شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين

المؤلف

محمد بن عمر بن محمد (ابن رشيد)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 519.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

46

M. Ahamad elazmani Mechinensis =
Tractatus de Conditionibus necessariis
in auctore aliquo, sive legali, sive
historiographo plenam apud rerum
scriptores fidem merentur = id quod auctor
probat, ac laudat tractat. Ajir. 635. In
Regia Curia Algeri =
9.1232.

Cod. 1806.

Reginae Sc
Bibliothecae

الألوكة
www.alukah.net

كتاب التنبيه الأنيق والمورد الأنيق في المحاكمة بين الأعاصير في التنبيه المستحيق

تأليف العبد الفقير المحتاج إلى رحمة ربه الغني
المفتقر إلى عفو مولاه القوي
أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد رشيد الفهري رضي الله عنه

الحمد لله مستحق الحمد ومستوجب الشكر والمجد وأنا أستمد من فضله ما أطول به الرشد وأستهديه إلى ما يقرب من رضاه ويبعد ويسأله التوفيق لما يزلف لديه ويسعد وأتحول الله المالك العفيو المحول الناظر في أدبار الكتاب والمتبع المتنبي لأسرار الصواب والمطلع على ضمائر القلوب والمحيط بخفيات الغيوب والمشاهد لما تكن الصدور وتخفي والعالم بما تسر النفوس وتطوي والمستعان على ما يقرب منه ويدني والمستوفق لما يسعد ويهدي والمستكفي من كل ما يشين ويردي والمستعيذ به من شر النفس الأمارة بالسوء ومن سيئات الأعمال وقبائح الأفعال وأسأله حسبانا لي في دولته وجعله جملة الشرط للغرة المحجلة عنوانا في صحيفة تحمل العلم بالكائنة وتعلله مع الغلو السبل على الشانئ عنوانا في التخفيف عن أهله وولده ينفع النية في ذلك ويسدد بنا أرفع السبل إليه فإنه وحده جل اسمه الله تعالى وصلى على نبيه المصطفى وآله وسلم تسليما مقيضه محمد بن رشيد أرشده الله وهو الذي في وسط شهر رمضان المعظم عام أشرق مستهله

وهذا ما نكمه شيخنا الفقيه المحدث المسند المقرئ
المحقق المتقن العلم العالمة الشهير القدوة سيدنا
ومولانا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني
المكناسي لطف الله به ونفعنا ببركته

وهاك في فواصل الأقوال
كشف قناع الوهم والخيال
لبيك ربي ولك الشكر على
والشاي والكوفي والبصري
ما بعد التسعين والهجرة
ليس سوى الكوفي في مبتدأها
كذاك ذكر الجيوش الذ ثنيا
لغير مكي وتخيير الأو ... ل
ليس سوى الشامي الزهر المعلم
كذا الذي بنسبتي عن العلم
والثاني والكي ما غنه تعدل
كذا ذكرا من قبل ذكر الثاني
تخيري وقبل والتقسم وايتا
ولا تر أيضا خلاف مسلم
وهو وتعشي بعد إذ فانفسر
يعلى وقبل التنفس والإفضاء
مختتما أم كتاب السنن
ومنتهاها والمغني والاتفى
فهو الذي جاحفظ وادع لابن غازي

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الإمام الناقد المتقن أبو الفضل عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن عمر بن محمد ابن دحية رضي الله عنه في خطبة كتابه المسمى بالعلم المشهور في أسماء رجال الصحيحين ما نصه:

الحمد لله الذي أتم علينا النعمة بالبيان عن الرقيم، وهدانا للصحيح الواضح الأتم واختصنا بآية من عليم لم تكن لغيرنا من الأمم، ورفع بذكرنا بيان من نبأ بالنبيء رسوله محمد المصطفى ابتداء بالإرغام لنا والإعلاء للنعم، كما رفع بذكرنا بيان من نبأ بالنبيء لسنته إذ عن لا ينطق بالهوى إلا بما يوحى، وشرف بالإسلام إلا منة أعلامنا من معه يقدر الأعظم والسنام، لا بغم وعيله لا بربع لا بكم، والصلاة والسلام الأفضلان الأكملان على سيد ولد آدم وخير المختار المجتبى وعلى أمته ومن بينهما من النبيين والمرسلين وآل كل ما انتظمت به رد الأعجام من الإسلام الإنسان، وكتب في الأغوار والأنجاد من رد الديم ومن سائل الغمام في الغيث المنهمر، بادئ في الكتبة الخبر بجايل القلم، وأثبت فإنه حيث في معاوضة مع من أثق بحوزته نظرت واتفق عدة تصنيف وهو حاجتنا

المعنية المتعين لابن أبو القاسم الفاسي بن عبد الله الأنصاري رحمه الله في المعاصرين لابن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري أمير المؤمنين صنعة الحديث المتوفى سنة المجمل وشكه من هم فاتق المعلى المعنية والحديثة وعنوانهما وبيناتهما في المذهب المشهور المأثور عنه وعن غيره من أئمة الصنعة من شك ثبوت اللقاء أو السماع في جمل الاستناء المعنعن على الاتصال ونفي الانقطاع والإرسال وتلو تلميذ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري خليفته في هذه الصناعة والحامل بها بعده لواء البراعة رحمهما الله وحمانا عن نظيرهما للإسلام خير الجزاء وفسح لنا من دخول الأخبار وجزر الأجناء وما توهاه أبو الحسين في مقدمة مستدرك الصحيح من ذم هذا المذهب والمبالغة في إنكاره وتضليل قائله وأنه قول محدث لم يقله أحد من أهل العلم سلف ويستنكر من تصرم خلف وذهب صاحبنا جعفظه الله إلى أن الذي لا إشكال فيه وإنما الإشكال على قبوله من مستدرك الحديث ما علم اتصاله تنصيصا بسمعت أو حدثنا أو أخبرنا أو قال لنا أو في معناه مما هو صريح في الاتصال وأنه أعلى رتب النقل ويلتفق بحكمه ويجري مجراه معنعن من علم من مذهبه أنه لا يقول عن إلا فيما سمع ويتلوه في الرتبة الاستناء

تمت

المعنعن الذي لم يعلم عنه فيه من قرائنه وليس مدلسا فإنه لا تشترط
المعاصرة بل يكفي أن يثبت له أقل من معاصرة متأخر الرواة للثقة من لقيه
عنه الثقة في الجملة مع السلامة من وصمة التدليس وإن مقتضى
النظر كان التوقف في هذا المعنعن حتى تعلم صحة سماعه في كل
حرف حرف لما علم من مزايا الصناعة قلة من أنهم كانوا يتكلمون
أحيانا فيما يسمعون ويشكون قليلا فيما يسمعون لكن لما تعذر هذا
وشق تعذرا مشقة لا تخفى بما اقتضى سماحة الشارع من مرونة للتسامح في
المجالة مع السلامة من وصمة التدليس فتحرى الشيخ بعنعنته شاملة
بعضهم على بعض فلا يكون عن كل من البعيدة فضلا الاتصال
وإن هذا المذهب الحكمي راجح من مرجحين اقتنع بصحة المعاصرة
بذلك كما اقتنع به مسلم رحمه الله في مقدمة كتابه واختاره واعتقد
صحته وبالغ في الإنكار على من خالفه موافقا صاحبنا جملة
الله على ما هدى إليه من أنه أرجح المذهبين وأوضح الأخيرين حسما
لكثير من مواد النكير وبقي في النفس ترجيح ما ارتجاه الإمام النظر
إلى غايته وترجيحا لانتخاب عليه بتمامه إني لما بحثت عنه بت ليلتي
تلك ممعنا النظر إلى غايته وترجيحا لانتخاب في المسألة لمكان
المخالفين وعلو قدرهما متبعا كلام الإمام أبي الحسين مسلم بن

قبالة
تعليل

والوصم العيب والعوق والوصم المرض مثل التوجيع قاله كراع

الحجاج جامعا لكثير من كلامه ملاحظا مواقع حجته غايتا في كل فصل
من الإمام أبي عبد الله مستقصيا لأدلته هاتما بحجته ناظرا بها مع
حجة خصمه محاكما في كل ذلك إلى حكم الإنصاف منكبا عن
اعتساف الكلم والتعصب إلى أن تبانا عن وضوح ما ذهب إليه
صاحبنا أبو القاسم حتى [illegible] بذلك العناية ولاحت
بدايع واستبشرت بعمله وقلت حجته أبو عبد الله على أبي الحسن
وكبت له النفس ما وطنت عليه قوله وانتزاح ما اعتقل به خصمه
من الشبه وصار محكما الشبهة وبان لكل من له شبه بحيث
لم يعرض له على الإمام أبي الحسن من جهته الدقة ووقف على النفس الوارد
عليه من كلامه والنظر الصحيح لكمال علمه وسعة الآلة من ورائه ق
الله عز وجل له وعصمه التوفيق والفتح بمنه الله للعمل عرضت
ذلك على صاحبنا أبي القاسم فشرح بما حاله بحيث له بجملة
ما تبين الإشكال عن العبارة في تلك المقالة وحلوت عروسته
عليك وزففتها بفضل الله وعونه ما كنت عليه من الانصاف
حكما من الاستقصاء واحدا من غوله ما ينبغي لمثلي من المكان وبانت
له حجة المقارن بما أنشر الإمام الله في بشكرت الله تعالى على ما منح
وانتفع به من توفيق وتسالني جعلني الله ان أفيده إياه بالكتاب حجة

الترويس والتوثر على الحصول والوصول ورغبة في جزيل الاجر
وجميل الذكر واشار الى انها خبيئة نفيسة يجب ان تقتنى وثمرة
كريمة دانية القطاف يجب ان تجتنى واستخرت الله تعالى وتعبدت
سؤاله مستعينا بالله تعالى مستشيرا صواب الصواب
عاريا عن شوب التعصب [illegible] كتاب المشترك لابن
والمؤتلف الاحمر في المخالفة بين الاعلمين في السر المعتمر
والله تعالى ينفع بالنية [illegible] انما الاعمال
بالنيات كما [illegible] على انه الجامع غار من ابن عبد القفل
ابن عبد الوهاب المتلا وبه قال الشيخ المعمر ابو يحيى عمر بن
محمد بن المثنى رضي الله عنه قال انا ابو العباس عبد الله بن محمد بن عبد
الواحد بن الدهن المعروف بابن اخت غلبون قراءة عليه وانا اسمع قال انا ابو كامل
محمد بن محمد بن ابراهيم بن عبدان قال انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن
ابراهيم الشافعي نا عبد الله بن روح المدائني وعمر بن يونس اليمامي
قالا نا اسماعيل بن جعفر نا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم
التيمي قلت يعني سمعا انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت
عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته

الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قال
الامام ابو عبد الله الشافعي يدخل في حديث
الاعمال بالنيات ثلث العلم وروي عنه ايضا يدخل هذا الحديث
في سبعين بابا من العلم وقال عبد الرحمن بن مهدي
ينبغي ان يدخل في كل باب وروي عنه ايضا ينبغي ان يجعل رأس
كل باب وقال عبد الرحمن ايضا من اراد ان يصنف
كتابا فليبدأ بحديث الاعمال بالنيات كذا في نقل الخطابي عنه
وفي سماع بنفار منه لو صنفت الابواب لجعلت حديث عمر بن
الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية في اول كل
باب قد افتتح الامام ابن عبد الله البخاري بما نقل عن عبد الرحمن
في افتتاحه به جامعه الصحيح ثم تلاه في ذلك ابن عيينة سعيد بن عثمن
ابن السكن البزاز ابن الخابكة في كتاب الصحابة له وبما افتتح
ومن العلماء من جعل هذا الحديث خمس اصول الاسلام قاله الامام
ابو عيسى الترمذي وروي عنه ايضا ربعها ومنهم من قال انه ثلثها
قاله الامام احمد بن حنبل وهو مبني على اختلافهم في عدة الاحاديث
التي هي امهات الفقه وعمر الدين منهم من عدها ثلاثة ومنهم

من عنها اربعة ومنهم من عنها خمسة ٥ **ومن هذا الفصل**
الذي اورده هذا الحديث اعلى ما روى به مسلم في الرباعيات فانه
وقع له مع ما فيه من علو الصحيح من اتصال السماع وثقة الرجال وهو
صحيح متفق عليه من حديث ابي سعيد يحيى بن سعيد بن فليح الانصاري
وعليه مداره وعنه تفرد به عن الليث عبد الله بن محمد بن اسحاق
ابن المسيب التيمي تيم قريش ولم يروه عنه غير عن ابي يحيى عليه
ابو وقاص الليثي ولم يروه عنه بواسطة عن سيدنا امير المؤمنين ابي حفص
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يروه عنه غير عن سيدنا المرتضى
وخاتم النبيين ولم يروه عن صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح الا من
رواية **انس** الذي تفرد بالاصل على اخراجه من حديث ابي حميد بن
ابن عيينة المكي واخرجاه ايضا من حديث عمرو عن يحيى بن سعيد
متفقين على بعض رواته ومتفردين باحدهما عن الاخر ببعض وهو على
علوه اجتمع فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض وهو من
لطيف المراحل وتزاحمت المنازل وهم يحيى بن سعيد الانصاري قرن
وترجمة
موقه كلهم سمع الصحابة رضوان الله عليهم والانصاري سمع انس بن
مالك والسائب بن يزيد والليثي سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
والمقبري سمع عمر بن الخطاب ومعوية بن ابي سفيان وعائشة

رضي الله عنهم **وهذا** حين اشرع مستعينا بالله في تفصيل
المرهبين وتمييز جمع المريبين وترجيح ما ظهر لي من احد المذهبين
والحكم بذلك في مقدمة وبابين **المقدمة** في بيان ما المثل
الذي وقع الاشكال في ابطاله ليقام البناء عليه **والباب الاول**
في ذكر المذاهب المنقولة عن العلماء في المعنى وبيان
حجتها والمختار من ذلك **والباب الثاني** في الادلة التي
اتى بها معلم رحمه الله في مقدمة كتابه وما يتعلق بذلك من الكلام
عليها والتنبيه على الاحاديث التي ابداها النقض عليها ٥
المقدمة اعلم ان البيان باتصاله من الحديث ما فعل فيه ناقلوه
سمعت فلانا او حدثنا او انبانا او نبانا او اخبرنا او حدثنا او قرأ
علينا او قرئ ونا وسمعنا عليه او قال لنا او ذكر لنا او في
شافهنا او عرض علينا او عرضنا عليه او ناولنا او كتب لنا اذا
كتب له ذلك الشيء بعينه وكان يعرف خط الكاتب اليه وهي
اعتمادي على اخبار الموصل الثقة بانه خطه وكتابه والعنعنة
القاصرة نحو الا تم الغارها والاخلاق اعتبارها وتبيين
الحالة كما وقفت او ما اشبه ذلك من العبارات المثبتة للاتصال
النافية للانفصال فهي كلها الاشكال في اتصالها لغة وعرفا

اذا كان التحريق كذلك يعتبره الصحة وان خالف بعضهم في بعضها وهذا
الذي قلناه قول ان شيخ اختصاص بعضهم في الالفاظ بالاجزاء المعينة
او المكلفة على ما هو المعلوم من تفاصيل مذاهب المحدثين في ذلك ومن
تخصيص بعضهم هذه الالفاظ ببعض الصور تمثيلا لا انواع التمثل وتمرنا
من الراوي تكلف به زاهته على ما سنوضحه ويتلو ذلك ما شاع
في استعمال المتأخرين من اصناف بعضهم من كتب الاختصار من العدول
عن ذكر الاتصال وهو الذي قصدناه

الباب الاول

اعلم ان الاسناد المعنعن وهو
ما يقال فيه فلان عن فلان مثل قولنا مالك عن ابن شهاب عن انس رضي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشتمل على اربعة مذاهب وحدث
للمتاخرين فيه مذهب خامس

المذهب الاول

مذهب
اهل الشرق وهو ان يعد متصلا بالسماع اذا امن فيه من التدليس
او كمل العلم به من كثيرين اخذ وان ما قيل فيه فلان عن فلان وهو من قبيل
المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره حكاه الامام ابو عمرو النصري
الشهير بابن الصلاح احد ائمة المتاخرين المعتمدين ولم
يتبع قائله ولعله ما حكاه قبلان عن فلان عن عروة بعض الناس من قبيل المرسل
والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المذهب وان كان الغالب به بعض

لا يبني ولا يعلم به الا من الذي كان يقتضيه الاحتياط **وحجته**
ان عن لا تقتضي اتصالا لا لغة ولا عرفا وان تقدم متوعم فيها اتصالا
لغة فانما ذلك بحمل المجاوزة المأخوذة عنه تعول اخر هذا عن فلان
والاخر اتصل متصلا بالمحمل المأخوذ عنه وليس فيها ما يدل على
ايصال الراوي بالمروي عنه **وما علم** منهم انهم ناقش بعض
في موضع الارسال والانقطاع بشرط ايجابه للعرف والعادة اشكل
الامر وجب ان يحكم بالارسال لانه الدون المتيقن فكانه اخذ بافل
ما يتبع حمل الشيخ عليه وكان يجب على صاحب المذهب ان لا يقبل
ويرتب الشيخ الا ان يسأل هل اتى به سمعا فيبني لكان الاحتمال كان
اخر قابل ما يتبع حمل الشيخ عليه لا تتأتى به المشافهة لانه ترجيح
من غير مرجح نعم يتأتى هذا الحمل العارض على استعمال الشيخ في
حق غيره وعلى ان الملحوظ به هنا متحقق وهو المشافهة
وقد يقال الامر في الوجوب والله اعلم وقد علل له امامهم وهو
الذي نقله مسلم عن اهل هذا المذهب انهم يقبلون الخبر ولا يكون
عندهم مرتبة حجة لامكان الارسال فيه وان هذا القدر ليزيح
من محل هذا القائل حتى يتبين اتصاله بغيره ولكن صدر الكلام
يأباه لقوله عن بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع وكان

في ربه الفجر بالكدر تنا من ما ما الا ان هذا المذهب رفضه جمهور
المحدثين بل جميعهم وهو الذي لا اشكال به ان احتمال ابو الشلب
ممن يستقل الاجتهاد كما قال شيخنا رحمه الله ويتبقى ثقة الاسنادين
وتفقها مثل ايوب السختياني وابن عون ومالك وشعبة بن الحجاج ومن
سمي معهم لا استثنيه ولا يقبل حديث احد استثنيه هذا لم يطلق الامر
جزافا ولم يتعلل بان الستة الا الذي بالنسبة بكذا للسبعة فما اتاح الاجماع
عصمة الازهر وتوسعة بالعمل والعمل به هذا المذهب المبتول فما بالها لا
يعرج عليه ولا يلتفت اليه وقد قوى الامام ابن عبد البر المنتهي رحمه الله
المذهب الذي حكاه وقال ان الصحيح ما ذهب عليه القول انه من قبيل
الانقطاع المتصل الا ان هذا المذهب ابعد من ثقة المذهب الاول
وعزيز وابعد عنه اصلا كان الصحيح ما ذهب اليه وقيل
وقد نقل ايضا هذا المذهب شيخنا الفقيه ابن عمر بن خلدون في
كتاب التحاصيل له انكلي عبد الله محمد بن عبد الله الخولاني من كتابه التمهيد
سماعا عليه بفاس لا استثنيه قال انا القاضي ابو الوليد احمد بن عبد الله
ابن الحسين بن عبد الجبار الكتبي بقراءتي عليه وسماعا عليه
قال انا الامام ابو الوليد الباجي لفظا سماعا عليه قال انا ابو الحسين
المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ببغداد قراءة قيل له اخبركم ابو

الحسن علي بن احمد بن عبد العزيز البرمكي قراءة عليه وانا اسمع به قال انا القاضي ابو
عمر احمد بن محمد بن احمد بن خالد بن الجسور قال انا القاضي ابو محمد الحسن
بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي قال قال المتقدمون المتأخرين من العلماء
كل من تقبل اخباره في الجرح والتعديل المتصل اسناده صحيح حجة يلزم فيه ما يلزم
في سائر الثقات ولا يلتفت الى ما يذكره اهل الحكمة توجب صحة الرواية انما
يلتفت اليه ما يوجب ريبة او تهمة بما يوجب مفارقته بعض ما يجب ان يكون عليه
فاما ان يعلل بما ليس بعلة فلا يجوز ولا يلتفت اليه ولا يسقط حديث
هذا من الابواب المجمل ان يكون بين فلان وبين فلان الظني
رجل اخر لم يسمه او لم يسمع من فلان فقال حدثنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا وكذا حدثنا عن ابن عيينة والشافعي وسماه قبل
ذلك من قوله ان الشافعي قال كذا عن ابن عيينة وهذا واضح في اللغة مستعمل بين الناس
قال وهذا من العلة في هذا المثال وهو من كلام بعض المتأخرين
شعر ا مجمل

يتلى الذي عندي عليك من حديث وبارع من بيان
فهذا استثنى حديثا اختاره من الاختيار مثل العيان
بين قول البغية حدثنا سفيان عمرو بن دينار عن سفيان

انتهى كلام ابن خلاد وفوقه ما هذا المذهب بما فيه الكفاية والله
بان انه قول لبعض العلماء المتاخرين بعد مسبوق باجماع علماء
الشان والله الموفق وقد بين ابو عمر بن عبد البر ما حكاه من
الاجماع بعد ان ذكر باسناده عن وكيع قال قال شعبة ما زنى
فلان لان يزني قد حدث وقال سفيان ما حدث قال ابو عمر
ثم ان شعبة انصرف عن هذا الى قول سفيان قلت وما نقله مسلم
رحمه الله عن المعلل الذين مشى وبن ملتزم شعبة من انهم لا
يتبعون ذلك ايضا على رجوع شعبة كما ذكر ابو عمر
بعد بان انه لا يظن لمتفيع فيه خلاف لما صح رواته العدالة والبلغا
والبراءة من التدليس وان شعبة رجع عن قوله

قال الشارح

ابن عمر والمذهب وما كان من الاحاديث المعنعنة التي
يقول فيها ناقلوها عن عن سمعي ايضا مسندة متصلة باجماع
اهل النقل لانه اعرف ان الناقل اذا قال المنقول عنه اذ ذاك اما بينا
ولم يكن ممن عرف بالتدليس وان لم يذكر سماعا الا ان قوله المذكور
بينا فيه اجمال وستاتي في الكلام عليه في ذكر المذهب
الثالث يحمل الفقه **المذهب الثالث** وهو ايضا من مذاهب
اهل التشريد انه اخف من الاول وهو ما حكاه الامام ابو عمرو

قال
التصريح ابن الصلاح وذكر ابو المظفر السمعاني في القواطع انه
يشترط كون المعنعن سمع منه قلت وهذه الاربعة يتضمن السماع غالبا
لجملة ما عنعنوا فيه او اكثره ولا يمنع هذا ان يكون ما لم يصح
التدليس حجة هذا المذهب حتى لاولى بعينها ولا كتفه خطيب في اشتراط
السماع تنصيصا في كل حديث حديث لتفرده به ولوجود الفرائن
المفيدة للاتصال من لزوم اذ الاشتباه وارادة الترفع بعضهم عن بعض
عن ظلم فلان عن فلان مع ان شعبة **المذهب الثالث**
وهو راي كثير من المحدثين منهم الامام ابو عبد الله البخاري وشيخه ابو
الحسن علي بن المديني وغيرهما نقله عنهم القاضي ابو الفضل
عياض عنهم وهو مذهب مسلم اشتراط ثبوت السماع او اللقا
في الجملة لا في حديث حديث وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين
وهو المذهب بقضية النظر بما يدل منه على الاتصال الا ما كان من
معاصر لم يعلم لقيه شيئا من الفيا من مرة فقط او عالم بهم
ذلك فلا تقوم الحجة منه الا بما اشترطه لقط السماع او التحديث او ما
اشبههما من الالفاظ التي بينا ان الحامل العدل عن العدل وحجة
هذا المذهب ايضا ما تفرع من اجماع جامعي النقلة على قبول الاسناد
العنعن وايداعه في كتبهم التي استركوا فيها الارادة الصحيح مع ما

تقرر من مذاهبهم أن المرسل لا تقوم به حجة وإن كان قد عنعن فيما
إذا اعتقدوا أنه مسند قال ابن عبد البر الخلاف
الأئمة وجرت لجة المحدثين أجمعوا على قبول المعنعن خلافا لبعض
من شذ إذا جمع شروطا ثلاثة عدالة المعنعن ولقاء بعضهم لبعض ولو مرة
ومشاهدة وبراءته من التدليس قال ابن عبد البر الخلاف
الأئمة الناقلة والاعتماد فيه على الثبوت بالاتصال على مذهب المحدثين
إنما هو على الإمكان ولا تأباه قال ولكن شيء من
حيث الاختيار أن يشترط في الحديث المعنعن ثبوت اللقاء بالسماع لا بالإمكان واللقاء
ثم من تابع ليقوي حجة قال بمجموعهما وكذا من يقبل
يكفي أن يقل مرة واحدة بأن يصرح في إسناده بالسماع
السماع وهذا الشرط لم يقل به أحد من أئمة الحديث المعتمدين المعنعن
محمله أن يجعل له كثيرا بحيث يغلب على الظن سماعه وإن لم يثبت سماع ولم
يجعل له كثيرا إلا بالسماع وإنه إنما يحتج بهما ذهب إليه الشيخ أبو عمرو
الصواب فيكون مرادهما بالثبوت واللقاء والسماع معنى واحدا ويحمل
مسلم حاكيا للقول الذي قوله ما يقتضي الاكتفاء بمجرد اللقاء
حيث قال في تضاعيف كلامه ولم نجد بدا من القول بأن الحجة
التقيا فقط أو تشافها بحديث البحث بمقام هذا الكلام إن آخرها

بدل من الآخر وإن لم للتفسير كما بمعنى الواو وفرق به أيضا في الثاني
كلامه بالواو قال ابن دقيق العيد في حتى فيه أنهما اجتمعا ولا تشابها
بكلي وكذا قال غيره أيضا العلائي وقال ثم إذا دخلت فيه الشك فقلت
حتى يبيع أنهما فروعا التتابع وسمعا عنا وسمع منه شيئا وهذا
لبين الحال قال العلائي لم عن السبق البيع الحاكم
في كتابه علوم الحديث أنه في النوع الخامس عشر منه
المعنعن بعد أن قرر أن مذهب الجماعة أن المرسل المنقطع في حكم رواته
عن التدليس قال شيخنا العين الطبلاوي
وكذلك ما قالوا هو محمول عن من اتفق له المشي المتأخرة
أن تلك قد يكون سمعه منه ولم يكن قد سمع
بالتدليس لا يخلو من احتمال أنه
بد أن يكون سمعه منه بل قد يكون سمعه منه والتقاطع أنه لا يقبل
معنعن لم يصرح بالسماع من شيوخه أنه اكتفى عنه
بقوله على شرطه في كتابه عن التدليس وقد نص في كتابه هذا
في النوع الرابع عشر في معرفة المسند من حديث تفسير
ذلك بما نصه والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ
يكفي سماعه منه بحسب معقلة وكذلك سماع شيخه من شيخه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم أن هذا الموضع من كتاب الحاكم فيه اضطراب بين رواته وروى
كتابه كرناه بين محتمله وعنه أبو سعد بن بشر بن محمد الماليني
واحد أي أنه يكتفي في ثبوت السماع بكون اللقي قبل الموت
ومعنى هذا يكتفي بالمعاصرة مع احتمال أن لا يكون قد سمع منه شيئا رحمه
الله حيث قال وهذا إن الأصول الشائع المتفق عليه بين أهل
العلم بالأخبار والحكايات بين فيما بين كل رجل ثقة
روى عن مثله حديثا وبين من روى عنه المتاع منه
لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وإن لم يأت بما يجب فيه
اجتماعهما تشافها بكلام قال ثم إن هذا في الأكثر غالبا
إلا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الذي روى عنه
عنه أول شيء سمعه منه شيئا ما فإن الشيخ على الأكثر إنما
يعنعن بالرواية على السماع إذا سمع كل حديث الذي يرويه
انتهى وإلى هذا المعنى أيضا ذهب الحافظ أبو عمرو
المعروف الداني في جزء له وضعه في بيان المتصل والمرسل
والموقوف والمنقطع فقال المتصل من الأخبار الذي لا اشكال
في اتصاله سنده أن يروي المحدث عن شيخ يمكنه سماعه منه

بين محتملا لكونه لم يسمع عن شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا معنى كلامه في هذه الرواية وهو محتمل
أن يكون مراده بقوله يمكنه سماعه منه أي أنه يقل للسماع
بقوله وتكون مدة تعيش مثله والله أعلم وروى نظير كلام
الحاكم بعينه عن [illegible] وكذا قرأته بخط خلف
ابن [illegible] وكذا رأيته في كتاب [illegible] عن الباجي
والعمري [illegible] وعليها يحمل كلامه بعد
عن التمثيل [illegible] معنى الظاهر من حيث قرينة
المعاصرة حيث قال لكن يشترط بعد ثبوت المعاصرة
مع الكون [illegible] أن تكتفي بمجرد الاحتمال من
حيث المعاصرة بل لا بد أن يكون اللقي ثابتا معلوما والتحمل
يقول في حديث ذكره [illegible] حدثنا أبو عمرو عثمان
ابن أحمد من لفظه ببغداد قال حدثنا الحسن بن مكرم قال عثمان
ابن أحمد قال بلغني عن [illegible] عن عبد الله بن كعب بن مالك
عن أبيه قصة توبته بنا في حديث طويل وفيه قال كعب في المسجد فيما
ربعت أذني أسمع صوت صاحب بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرج
حتى كشف بعجب جرثة فقال أبشر كعب ضع من بنك هذا وأشار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إليه أي الشكس قال نعم بعضاء قال القاضي أبو بكر للقو
وبيان ذلك عالم كرة ان معنايي من ان المعاني كلامي ومعناه من
المحسن بن كرام كلامي وكذلك سماع الحسن من عثمان من
وسماع عثمان من فلان من فلان وعلى الحسن وبالحسن معرفة بالنقل
وكذلك النقل به كتب من غير من كتب بالنسخ وكتب بالنسخ من نقل
الله على الله عليه وسلم وكتبه انما هي علامة فالنقل كلام الله
ونقل قال ابو بكر وجدت بخط علي بن عيسى الحسن بن محمد بن
معونة اجمع عليه الجماعة فيما ادى اليها الاولون عن الاولين
ان معاذ بن الخليل الكعبي قال اخبرنا الشافعي اخبرنا من سمع
اجازة قال اخبرنا الزاوية ابن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن
اجازة قال اخبرنا علي الشافعي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكي
وقال اخبرنا ابو بكر الاصم قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد المغيث بن السماك قال اخبرنا
واستدل قال ابو بكر محمد بن عبد الباقي البزاز قال اخبرنا
ابو الحسين علي بن احمد بن عبد الواحد المعدل عن ابيه عن جده بركات بن
ابراهيم بن كامل اليمني في اجازة عن الامام ابي بكر الطرطوشي كتابة
عن ابي الوليد الباجي قال ابو بكر محمد بن عبد المغيث بن السماك

انه العالم وهذه تنبيه اعلى من هذا رتبة على علوه ولا كن المعارضة
لقائل ان يقول لنا بعد تسليم الحكم بغير دليله اقتضاء عليها واما
ان يكون الدليل يقتضي كون المعارض للبينة
وهو الكتابة احتمالا قريبا ويمكن ان يقال الكتبة يكون موافقا
لما ذكره ابو الوليد الباجي وحكى ابن عبد البر
عن جميع اهل العلم ان الاعتبار بالمعنى ولا التفات الى اللفظ وانما هو
بالمعنى قال الجمعة والمساعدة قال ابن الصلاح تتبع
الطلاب من العلماء سماعاتهم من الشيوخ من اثبت من ابتهم هذا الشأن واما
من جهة الشيخ فكما ذكرنا ان لا يقبل الا ما علم فيه السماع
حديثا حدثه عن بعض او طلب منه احتمال لا ينطلق له ان يحدث
الا بما يعلم انه سمع كله او بعضه حرفا بحرف وجوز ذلك
اذا غلب الظن ان لم يسمع كله السماع بعضا وان الاية من الكتابة والتناول
وتابعه جمع من المتقدمين استفاضوا كثيرا بالشيخ عن ذلك في موضع ثبت
وحدثنا وعنه عنا من الاجازة المجردة في الاتصال اختلفوا ولما
عرف من تدليس الغالب في غير وانما يضعفها في مثل الانقطاع عن علم
سماعه منه لعنعنة غير الحديث بفصله الاجازة الا مدلس يعلم انه يسمع
فلم يسمع لتبقة من الذي قبل الاجازة فانه من الاغراض التي لا يخلو اكثرهم

من كراهية ان تنهى فلانا عن شيء يقول لم ينهني عنه فلان لا يقال
ان غيره لم ينهه فقد يقول من هو اعلى منه لا تسأل ولا يجوز ان يقال
على من ذكرنا انه لا يباشر الا ما تقول انه الجواب ان يقال ان يكون
ما علم النبي بنهيه لقرينة عدم المعاصرة كما يقول المتأخر ان
فلانا نهى عن كذا وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعلم ان فلانا لم يبلغ بنهيه ذلك الى علم
الشهادة كتبه حتى يتوجه ان السكوت كان لعدم العلم بل
خاص لا صوص الذي كتبه حتى يتوجه ان السكوت كان لعدم العلم بل
فيرد حديث الاستئذان في الكتابة وحديث الشعبي ومن معه من
يقل او يكون انه لا يبلغ عن نبيه صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنهم في هذا الباب حتى يسأل
فيحتمل وجوها منها ان يكون ما يقوله ابو هريرة والخطيب
فيما يخص به الاستئذان فقد من يقول على ما قاله ابو هريرة رضي
الله عنه ذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه قال حدثنا عبد الرحمن
ومعربة قالا نا هشام بن سلمة عن خيثمة ان ابا حازم شهد بشيرا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وبل انت سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بغضب غضبا شديدا وقال والله ما كل ما في نفسك سمعنا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يحدث بعضنا بعضا
ولا يشق بعضنا بعضا قلت وليراجع قبل جمهور المحدثين الجميع
المتقدمين والمتأخرين بما خالفهم بعض من تأخر عن المحدثين المتأخرين
من اصل الصحابة رضي الله عنهم وعلى القبول فيحتمل الفقهاء والاصليين
ومثلهم ان يكون انما ابلغه قال ابو عمر ولعله ذهب
مذهب الظاهر قبل ان يذهب المذهب باستقلالهما للاستدلال ومنها ان
يكون ما قاله ابو هريرة من حصول الفائدة بمجيئه للاستدلال مع تحقق سلامة
ظواهرهم وان يطلع عن خواص المؤمنين وامرارهم ومنها ان يكونوا
اتوا بالباب بتمامه لذلك اختصر من تقدمهم لشقة جمعهم ولعل قول الشعبي
من لم يسمع عن عائشة من الحكاية يعني الحديث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم او يبلغ به النبي في وجهه او ما اشبه هذا من الالفاظ عبارة
عن ذلك واما من سمى الحكاية فانما فعله لان من فعله منهم
يعلم بقرينة مشاهدة للاذن فعله وقوله والا عمر من تركها واما المعاصر غير الملابس
اذا اطلق عن الكلام على انه لا يعد مرسلا بل هو ابعد عن التدليس
لانه لم يدع له لقاء ولا سماعا بخلاف من علم له لقاء او سماع ذو بالجملة
فلولا ما ذكرنا فضله الامام من جماعة من الاعلام ما جاز ان
ينسبوا الى ذلك ولعذر واحد سليم كما عذر من تحقق منه انه لا يرسل

بطن
يروون
عليه السلام

إذا ارتسل ورحم الله إمام الأئمة وعالم المدينة أبا عبد الله محمد بن أنس
حيث استعمل البلاغ وجانب الإطناب الموهمة بقلة معرفة ما الجمل
مقاصده وأرضى مذاهبه: هذا تقصير في دليل هذا المذهب ونشر ما هو
أرجح المذاهب وأولاها.

قال تقي الدين: بقي من الأجوبة ما ذكره بعض المتأخرين وهو

وقد رأيت أن أذكر أن هذا التأويل عام لا يسلم
منه من الأحاديث ورود النفي جاء فيه قال ومن البعيد أنه لم
يكن عند عمر نص كان مخالفة الراوي واجبة عنده من غير نظر في القاعدة
بينه وبينه مولى شداد والكلام السلامة من وجوه التدليس والكلام
فيمن لم يعرف بالتدليس انتهى وهو الذي ينبغي الاعتماد
عليه ولم يقع واحد ليس كذلك في صحيح
الأئمة الذين نقلوا الاختلاف كانت لهم قاعدة يسلكونها في الحديث
إذا سألوا ولا يذكرون من سمعوه منه وقائع يستدلون بها ويستدلون
الخبر على هيئة ما سمعوا فيجوز أن يكون الراوي سمعه أن قال أو بالصعود
أن صعدوا فإذا قرر هذا التأويل كما قرر ذاك فتح فتح من قال
أنه لا يقبل الا ما نص فيه على السماع رجلا رجلا وحديثا حديثا
محتجا بأنه يأتي بعض ما يأتي موضع الإرسال والانقطاع واعتل

بشبهة بما يشبهه من التدليس انما يعلله حيث يعلم منه أو يهم
عنه انه بلاغ كالسماع وحتى أنهم ما وهم فصرنا منه لذلك عد ما ليس
فمن سمع الشيخ يحدث عن شيوخه وعن نكتة نسيته تكتب له
جواب الاشكال ووضح الفرق بين من عنعن ومن عرسل ومن عنعن
وقد مر لنا شيء من هذا في مقدمة ابن الصلاح ونتكلم عليها بعد
إن شاء الله تعالى التدليل الثاني من الباب الثاني بما يفتح الله تعالى به وهو المفتاح
العليم **المذهب الرابع** انه لا يشترط في الحكم بالاتصال
في الاسناد المعنعن لإمكان اللقاء مع البراءة من التدليس علم
السماع أو لم يعلم إلا أن تأتي ما يعارض ذلك مثل أن يعلم انه لم يسمع
أو لم يلق المحدث عنه شافهه أو لم يكن منه لا يقتضي ذلك وهذا
المذهب الرابع هو الذي ارتضاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله
في مقدمة كتابه المسند الصحيح وفرضه لكتابه في ذلك حيث
دعا إليه ستوفى الكلام فيه تضاعيف المذهب الثاني فاغنى عن إعادته
وهو المذهب الذي استدل عليه وادعى فيه الاجماع وعزاه الحميدي
وأنكر عن مخالفه انكارا شديدا بالباقلاني مخشوشنة ومعان مستوبلة
وجعل الغزالي فيه خارقا للاجماع كما مر رحمه الله انه خلاف في موضع
الاجماع وموضع الاجماع لا يسلم له انه يتناول محل النزاع حسبما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقيتن بعد ان شاء الله في الباب الثاني **قال الامام**
ابو عمرو التصريح وانكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه
على بعض اهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقيا والسماع
واراد بعضهم انه قول محدث لم يسبق اليه وان العمل المتابع المتفق
عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انما هو بالعنعنة من غير
كشف عن اتصال في روايات ثبت بها عندهم اللقاء مرة واحدة
وبهذا قاله مسلم نفسه ثم هو وغيره انما اشترطوا ذلك في
الزمن عليه اتفاقا كمالك بن انس والليث بن سعد والاوزاعي وغيرهم انتهى
قلت وقد نقل ان مذهب البخاري وشيخه ابن المديني خصها
حكاه القابسي عباس عن الشافعي ومن تبعه على مذهبه
جرفة من المحدثين وحرفة من الفقهاء وجمع القاضي ابو بكر بن
الطيب البلاقلاني المالكي فيما حكاه القاضي ابو الوليد الباجي عنه والصيرفي
الشافعي الصغير فيما حكى ابن الصلاح عنه انه قال كل من ثبت له
سماع من انسان بحديث عنه بصيغة العنعنة حتى يعلم انه لم يسمع منه
ما حكاه وكل من علم له لقاء انسان بحديث عنه فحكمه هذا الحكم قال
وانما قال هذا فيمن لم يكثر تدليسه **قلت** وكاشك انه مذهب
متساهل فيه نعم لو علمنا من كل واحد واحد من رواة هذا الحديث

انه لم يكن عن الآخر موضع الاتصال كما يجيء عنه لم اوضح فيه اجماع
من الرواة كلهم وعرفوا تاريخ ضبطه ولاكنه لم يثبت نعم من يسلم
المنصف انه كثير ولا يلزم من كثرة الحكم به مكلفا بوجود الاحتمال
المذهب الثامن الصلاح حتى عد المتأخرين
قال الامام ابو عمرو التفرقة وكثر في عصرنا وما قاربه بين المتقدمين
إلى الحديث استعمال عنعنة في الاجازة واذا اطلق احدهم مرادا على ان عن
بلان فيه شيخه او شيخ شيخه انه تناوله منه بالاجازة قال ولا يتجه هذا من
قبل الاتصال على ما مضى قلت وهذا الصلاح تواضع
عليه فروع ملاحظ لمثل كلام احتجاج وكان هو لا استشعر وا
ان الاجازة أحقت بعضهم من الاشكال انه كثر في الاجازة المجردة عن
المناولة لفظ الاخبار بعضهم او كتبه بعضهم من الاعتماد على الوجادة
او بلوغ ما اليه بنقل الاخبار المعلول او الاستباحة او التواني فكأنهم
راوا ان لفظ السماع يدخله شيئا من الارتفال هذا ان استعملوا فيما
عن الشيخ مذ تشكل في الارتفال على ان الامام ابا عمرو ابن الصلاح
ابتى ان يكون في الاجازة الانقطاع وقال ليس في الاجازة ما يفترح في
ايصال المشغول بها وفي الوثوق به وما اختاره هو الذي لا يخفى غيره
عن عيب في الاجازة المجردة وكما عليها اختيار ابي الجملة وهو الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعتمد الحاكم في نفي الاصطلاح انه يقول فيما يرويه بالاجازة لفلان
مكاتبة عن فلان اجازة لانه جعلها اخبارا في الجملة وشرط الاجازة ثم
يحصل العلم له بالتفصيل في ثاني حال وسلك هذا المسلك ايضا الحاكم ابو الحسين
محمد بن المظفر الشافعي حيث قال اذا قال المكاتب لم يجز له ان يقول فيه حدثني
او اخبرني الا اذا قابل كتابه بكتاب شيخه او ثقة غيره ممن اجازه له
بل هذا من تدليس الشيوخ كما قال ابو بكر الصيرفي وهذا مذهب باطل
لان الاجازة المتفق على جوازها هي ان يجيز الشيخ لمعين في معين
ان يروي عنه مصنفه او كتابه ولا يشترط في ذلك ان يقابل الكتاب
بل يكفي ان يعلم ان ما في يد المجاز له هو حديث شيخه المجيز له
ويحصل العلم بذلك تارة بمعرفة خط الشيخ او ثقة اخبره بذلك
او بالبلاغ او الوجادة وان اخذت بكرها من الاتصال بما ذكرت
فلا يبقى ما فيها من الانقطاع لانها اجازة وجد مع الاجازة
فرق بينها جانب الاتصال بالاجازة مشافهة وكتابة لا الانقطاع

ملغى عنه وجادة الكتاب والاصلاح عليه تفصيلا مع تقدم الاجازة
المفهمة الاخبار اجمالا يحقق حكم الاتصال في ثاني حال تحصيل الكتاب
اذا وصل الى المكتوب اليه وعرف خط كاتبه او ختمه باي وجه عرفه
من اقرار او بينة او كتابة المجلسة وبث الاتصال على ما هو المتقرر المشهور
من فعل ائمة الحديث المتاخرين من الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبقرب
والتابعين فمن بعدهم كما ورد ذلك صريحا باسناده في المتفق الى ابي محمد
الرامهرمزي قال حدثنا القاضي ابو العنبس قال نا احمد بن عبد الله بن
نجم الغنوي ابو بكر قال نا عثمان بن عمر قال نا ابن عيينة قال سمعت الشعبي
يقول كتب الي بعض اصحابي بالحديث فقلت لهم اقرأ فقال نعم انما
كتبه الي وقد حدثه فقال شعبة سمعت ابا جمرة عن ابن عباس قال
اذا كتب الرجل وقد حدث قلم يسمعوا اية ثالثة يا واه لا يرد

قال ابو الفضل عياض القاضي واجمع على العمل
بمقتضى هذا الحديث وعمل به المسلمون بعضهم خلاف يعرف في غير وهو
موجود في الاسانيد كثير **قلت** ووجه وضاح الائمة
وضعه عنه لان ابا عبيد الله ما مر به بما رويناه عنه باسناده نا
اليه وقال ان الغرض من القول باللسان بما تقع العبارة به
بالفعل انما هو تعريف المستمع عن ضمير القلب فاذا وقعت العبارة

(ح) كذا في الاصل وفي نسخة اخرى وهو الصواب
(ح) كذا في الاصل وفي نسخة اخرى وهو الصواب

عن الصحيفة بأي سبب كان من اسباب العبارة اما بكتاب واما بإشارة
واما بعبارة له مما يقوم مقامه كان له سواء انتهى

قلت وانما اعتمر الثامن مئونة مضمومة على الاجازة
المطلقة والكتابة المكاتبة توسعة لباب النقل وتسهيلا لمجال الاستنباط
لعزة وجود السماع على وجهه في هذه الاعصار بل فقدانا بكثير
وتعذر الهجلة لاكثر من الاحتمال مع استدلالنا على ان الاجازة لما
صارت في عامة عصورنا وامثالنا مخصوصة مشروحة ومرويات
الشيوخ في معارفهم مضبوطة قام مقام سماع التعيين الذي
كان ترقى من التسلسل بعضله فاكتفى المحدثون بالاجازة الجلية واعتمروها
في البحث عن التحصيل على المجاز اذا قال قبل له كما شرحته
أخذ بها جماهير اهل العلم انفاذا لسلسلة الاسناد التي خصت
بها هذه الامة ولله الحمد والمنة وان انكرت عليه في الاجازة
المتفارقة عن السماع بعين وتابعوهم كالحسن بن زياد الحسن البصري
وتابع مولى عبد الله بن عمر وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
الشعبة وعامر بن شهر وعلقمة بن قيس وابي وائل الاسدي وشعبة
ابن الحجاج وغيرهم ممن لا يحصى كثرة. وانما كانت تلك في الشيء المعين
يقع فيه التجيز والمجاز له او مع حضور الشيخ المجاز فيه كما اذا كتابه

عن معمر بن عبد الملك الخشاب قال ابو الحسين بن المهتدي اجازة
ان لم يكن سماعا قال القاضي ابو بكر عبد الله بن عبد الرحمن بن حبي
الفقيه ابو آدم سهل بن محمد بن سالم ابو الفضل جعفر بن احمد بن خلف الاشناني
ان ابا الحسن احمد بن جعفر بن معبد بن عبد الله الترمذي ابو العباس
العابد بن بكر بن عبد الله بن حبيب بن مهران ابو الفضل الاشناني
عرض عليه بمصر وانا اسمع قال كنت عند عبد الله بن وهب فجاءه رجل فدفع
اليه كتابا فقال هذا سماعي من فلان فقال له ابن وهب فما تريد قال
اريد ان تجيز لي ما فيه قال ابن وهب اترى ان اجيز ما لم اسمع قال فقال ابن الليث
قال ابن المهتدي فحدثنا ابو بكر الحافظ قال ابانا ابو مكتوم
عيسى بن احمد بن عيسى عن ابيه بلسانه المتقدم وهذا
المذكور في هذا الاسناد هو ابو العباس ربيع بن احمد الفقيه نعم بن احمد
ابن ربيع الفقيه الرعيني وابن يونس من اهل العلم والورع والزهد والعبادة
والتقدم في الرواية مجمع على جلالته وابو الفضل هو ربيع الفقيه الاول
في بلده وعصره ثقة حكى القاضي عياض عن عون هذا
انه تفقه بابن وهب قال وانما جمع ابن وهب جاءه رجل بتلميذ
فقال له يا ابا محمد هذا كتبك قال ابن وهب صحت وقابلت فقال له
نعم فقال له اذهب فحدث بها فهذا اجازة حكى مالكا

وهذا المثل قال **قلت** والحكاية عن علي صحيحة ورجالها
ثقات وهذا نبهاني ايضا الامام العلامة ابو الحسين يحيى الله
ابن ابي الربيع القرشي عن الفقيه الشافعي ابن الشامي عن
ابي الحسن الشيخ عن محمد كذا اجازة قال ابو علي بن الربيع قال قال
ابو محمد قاسم بن اصبغ بن قاسم المروزي حدثنا ابن الشامي حدثنا علي بن محمد
ابن عيسى قال ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الاشتاني مستوفا والحكاية
بمعناها وبعضها في الدلائل عن علي بن عبد العزيز وفي تصريح الشيخ
للتلميذ ان هذا من حديثه وانه كتبه وقابله به دليل ان السيد اعتمد عليه
على تقدير صحة قوله انه نقل وقابل وان لم يصرح السيد بتصحيح هذا
فانه يتضح منه قصده لاعتماد الكلام ويعضد المريب ويعضد
الشيخ ذلك بتتميم هذا فانه يتضح به قصده في تعليق ذلك على
التلميذ وهذا ابن عمه من تابع له على ذلك ومن عنده اهل لنقل
او فيما بنسخة الشيخ المحرر من حديثه او كتابه الزهد القديم
به الى المجان او بغيره ذلك من الوجوه البينة والطرق المعتبرة كما ان عمر بن
عبد الخالق القرشي الاموي سماعا عليه انا احمد بن عبد الله بن الحسين
الكندي سماعا عليه انا احمد بن عبد الله بن الحسين الكندي سماعا عليه
انا احمد بن محمد بن احمد السلمي سماعا عليه انا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي

قوله سمعا

وقرأت على عيسى بن احمد العنابي هذا وانا اسمع له ان احمد بن اسحق انبأنا وذكر
ان الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ذكر في الغايص ان يوسف
بن يعقوب بن ابي سريج حدثنا احمد بن المقدام ابا الاشعث العجلي يقول كتب
الي جماعة من اصحاب الحديث كتبا وكتبت اليهم
كتابي هذا جامعا [illegible] الكتاب والسنة رسول
وهو مطلع من دخال [illegible] عليهم وعقول
فان شئتم ان تكونوا [illegible] فقول
الا باختيار التقليد [illegible] وقول
وبالاسناد الى الشيخ ابي الحسن عبد الرحمن بن خلاد
كتب الي [illegible] اجازة كتاب البقعة لابن له وكتبت
الكتاب لم [illegible]

يا طالب العلم الكبير [illegible] بالتقى والزهادة
وتزود بالعبادة والله يقبل [illegible] والاتقا
ارو عني هذا الكتاب [illegible] من تعتبا
وتمسك المحروب منه [illegible] بالشكل في نظام المتنا
جاء مستملحا السبك المعلى كالدنانير من سبك النقا
نظم شيخ وفتى مؤمل [illegible] العلما

مستملحا

لا يقبله بالعجاز ولا يشكل في الحكم بصحة وضاده
وكذلك المكفوف منه ممنوع بل معتمد ويقضي به احتياطا
فيجعل ما فيه من علم الاعراب وناصبه كما يجعل الانشاد
واحتراز الحسن في الرواية والتشريب فيها والتشريع الانشاد
والقياس الجلي يوجبه الاجازة في الحكم على الاطراد
وانكر عيانة بان الاجازة بالخط يقتضي الاخبار بالتحصيل وان
القياس الجلي يقتضي ما ذهب اليه اصحابنا الى جواز الاجازة للمكاتبة
واحتج من منع بما تعين به الاجازة في المتن واحتج لهذا
واصحه معنى ما ذكره ابو يوسف في الرد على الطاعن في كتاب
الحيل له في اخذ الربا من باب الخراج اليه نقله عن الامام ابي
عبد الله البخاري رحمه الله وزاد انتهى بالتمام وصلى الله على نبينا
وحبيبه العين ما نصه قال ابو يوسف الى هنا انتهى ما
وجدت عن ابي عبد الله محمد بن اسمعيل من اول الكتابات وما بعدها ابو بكر
اجاز لي وسائر من يعتني به بعض ما عارضته باصله الى ان انتهى به
كلام محمد بن اسمعيل بقال فراغت اقرأ وهو يصغي الى آخر باب
انتهى هذا جلي فصح بذلك الاجازة للمتقدم مقترن من لفظه
فاية نعم تجعل العبارة مكلفة مجملة غير مفهمة منقولة عنهم بالمعنى

او كما هي محتملة ومهما كان فاب تلك الطبقة من الاجازة في المعين
او الكتبة لدينا الى الاجازة المكلفة خرجت لا بصر من الجاحد
حيث اشتهر التصانيف وجهت الفهارس وان كان بعضهم قد
نقل الاجازة عن ابن شهاب الزهري وعزيز كما اري لم يصح والله
الموفق **في انواع التصحيح** جزما بالاول بشاء التصحيح عن
الزهري تشريع لذلك المعين كما ان ابن عيينة بن كهلان ابا بكر
كليب بن حزن بالكاف والصاد المهملة ابن الحسين الضبي ابا
الحسين العقيلي ابن محمد بن ابان بن خالد بن يحيى بن يحيى الساجي
قال سمعت بشر بن موسى قال انبا خالد بن عبد الله عن عبد الله بن
عمر قال اشتكى ابن شهاب فكان يؤتى بالكتب من كتبه فيقال
له بابا بكر هذا كتب فيقول نعم فيتصفحه ويرويه ثم قال ما في
علمه رجاله كلهم ثقات **وذكر** الامام ابو عمرو بن
الصلاح في هذا النوع الخامس انه مذهب جليل للمحدثين ومن
وقع فيه من لبعض المتقدمين وهو ما سمعته يقرأ بتفي للاسكندرية
على شيخنا العدل ابي عبد الله محمد بن عبد الخالق بن يحيى خان بالسين
المتقدم وانبا به ايضا ابو عبد الله محمد بن ابي القاسم الصقلي الزاهد
المتوفى قال انبا ابو محمد بن دقاق خ سماعا عليه قال انبا الحافظ ابو

كام الليثي معا عن الليث المتقدم إلى آخره عمرو بن خالد قال نا عمر
ابن أحمد بن محمد بن حوشب العسكري قال أبو زرعة الدمشقي قال أخبرني
عبد الرحمن بن إبراهيم عن عمرو بن أبي سلمة قال قلت للأوزاعي ما معنى
أصول هذه الأحاديث قال إن كنت حدثت بها فعلت أقول هذا أخبرنا قال
قلت فكيف أقول قال قل قال فلان قال فلان [illegible] قلت
وقد استعمل عن هذه الأحاديث على أن [illegible] أبو عمرو بن
الصلاح قلت أنا أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار أنا أبو الحسن
عبد المؤمن بن خلف الدمياطي بقراءتي عليه وأنا أسمع
بعض قال نا أبو الحسن [illegible] على الشيخ
الخطيب المحدث أبو الحسن بن أبي الحسن بن البغدادي
وأنا أسمع عن الشهاب الخفيف أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني بن
علي بن سليمان بن [illegible] بن أحمد بن إسمعيل بن عبد الله بن عبد الله
ابن عباس بن عثمان الكلبي [illegible] أبو الحسن بن عبد الرحمن بن المسلم
محمد بن أحمد بن إبراهيم بن العباس الشاهد [illegible] قراءة عليه وأنا أسمع
بها أنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الدينوري نا أبو طالب محمد
ابن علي المكي نا إسمعيل بن محمد المؤذن نا أخبرني عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان جالسا

قبل يجلس إلا بإذنه وكانت فيهن تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم
قال شيخنا الحافظ أبو عمرو رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن أيوب
وقتيبة وعن ابن حجر نا إسمعيل بن جعفر بنحوه ولنا بدلا عاليا
تساعيا ورواه أيضا نا عن عبد الله بن شعيب بن الليث بن سعد
عن أبيه عن جده عن فضل عن أبيه عن عقيل عن أبيه عن عمر بن الخطاب
فبإعتبار هذا السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه ثمانية من نقل
وظاهره بواسطة الحسن واحدة وسمعها المنتقي قلت
بقوله عن المنتقي به النقيب بقية إجازة وأبو الحسن بن أبي عبد الله
هو محمد بن أبي الحسن بن أبي الحسن محمد بن منصور بن أبي منصور البغدادي
الأديب الشاعر المعروف بابن القيسراني وعمل شيخنا الحافظ ضياء الدين
كثير السماع عليه وله إجازات عالية وأخذ أكثر حق الحق الصغار
بالكبار وكانت فيه غفلة وعرض بالمدارس ببغداد وأربعين وستمائة
وكان مولده مستهل شوال من سنة خمس وأربعين وخمسمائة عاش
ثلاثا وستين سنة وأربعين يوما كذا ذكره ابن أبي بكر المهلبي
في معجمه فيما وجدته عنه وهذا الحديث وقع أيضا
لشيخنا الشريف المحدث شرف الدين بن تاج الدين أبي الحسن محمد بن
أبي العباس أحمد بن محمد بن الحسن الحسيني الفاروقي رضي الله عنه عن

له واحد امتنع فيه ويبقى أجمع له وعما اعتمد به وأما ثبت
نقل الشرع الذي كنا بعثنا به بكل الاجماع النهاية عتبة في قبول
النزاع وهو الاكتفاء في قبول المعنعن بمعاصرة المشايخ به بعده
ولسنا نكتفي عند في أن اخبار الاحاد حجة بجب العمل بها بالاجماع
في الجملة وانما نكتفي عند في قبول المعنعن بمعاصرة المشايخ
بعده وأجمعنا عند بتناول ظاهر [illegible] ذلك به الشرع
نابتا فلنا ان نتمسك عليه بان قبول المعنعن من غير المدلس لما كان
ثابتا فوجب ان يكون قبول المعنعن من المدلس كذلك اما الكبرى
فلان ثبوت ذلك لانه معلوم بالاجماع والصغرى لان المكالبة
المكالبة عمدة في الاخبار عن السماع كما في سائر صور
وقد تقدم الجواب عنه وقولهم لم لا يجوز ان يكون الحامل لهذا
واما لم يرو هذا بل انما سقط بعد ان كان مذكورا عليه والحجة
الحجة التي كانت على عصره ومنعنا من سقوطها بالنسبة عن
الاعادة وليس اجماعا من اهل عصره على قبول المدلس بعد ان
خرج ما ذكرت من الاجماع لم يكن عندنا استصحابا بما توقفت ان قبل
الخلاف بعد ذلك الى المكالبة بالحجة وهذا تعين من النقل

الاجماع في محل النزاع على اقالم نسلم لكم انه يتناول محل الخلاف
والله تعالى المؤيد والموفق **الدليل الثاني** ما ذكره فاما من
الزامه لنا النقض بما ذكرتموه من الشهادة لا يثبت استنادا معنعنا
حتى يتبين فيه السماع من قوله الى آخره لم لا يجوز ان يكون
تقدم ايضا الجواب عن الزام هذا النقض بما غنى عن الاعادة
ثم انه مثل لذلك بما رواه مسلم حديث هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان كلا منهم
يتحقق سماع بعضهم من بعض هشام من ابيه وعروة من
من خالته عايشة وعايشة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
وقد يجوز ان يقال مسلم روى هذه الرواية عن ابيه سمعتها عن
اخبرني ان كنت حدثته وبين ابيه في تلك الرواية اشار الى آخره
بها عن ابيه ثم كيف يحتمل هذا وقد روى عروة عن عايشة واتبع
ذلك بامثلة من الرواية التي بعضهم بعضا واستدعا بانهم معنعنين
ممن لم يثبت بالتدليس على ان هشاما قد وقع له بعض الشيء وهذا لا
ما اخبرنا به اجازة ابو عمر عبد الله بن محمد الكبري ببيت المقدس
عن ابي الحسن علي بن الحسين بن منصور الانجي عن ابي القاسم عبد
ابن ناصر السلامي عن ابي بكر احمد بن خلف الشيرازي كله

اجازة عن الحاكم ابي عبد الله الحاكم قال اخبرني فلان في النظر عن
ابن عالج الغاسي قال ابو جعفر المستغيث قال عبد الله بن يحيى المديني
قال قال ابي وذكر حديثا وسمعت يقول كان هشام بن
عروة يحدث عن ابيه عن عايشة قالت حاجتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ام رومان وحارثة بن النعمان فقال الحديث قال ابي في هذا
قال اخبرني ابي عن عايشة قالت حاجتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين ام رومان وامرأة من الانصار الحديث قال ابي هذا هو الصواب
ذكر الغلاب في علوم الحديث له في باب المدلسين اصل
ما اتى به ابدا الا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة اختلف
اختلفت الرواة عنه جاء بعضهم بهذا مثل ما ذكرت وانكره
بعضهم ومثلث جاء بها عن ابيه عن عايشة بلا ذكر ابن
زائدة بالا يتصل على نقص الا مثل ومن هذه المسئلة انها
الامام من مغفلات هذا الشان وهي من باب المعلل الذي يعرف بها
وجوه الرواة وبتعدد في كثير منها الثبت فكيف يصح ان يجعل
حاضرا حاله دليلا في عمل الناس او يحكم بها جملة وليت
الحكم التفصيلي يكشف بعض امره فنعرف اذا ورد حديث معنعن
من رواة لغير بعضهم بعضا ورد هذا الحديث بعينه من رجل

مضبوطا على التحديث به او مقنعا ايضا نظرنا الى حفظ الرواة
وكثرة عددهم وايضا باب الترجيح فحكمنا لمن رجح منهم من الرواة
او النافي او لمن وقفنا عليه كان يتحفظ اذا لم يسمعه ممن روى
عنه مرسلا او ان خبر الراوي الذي هو اثبت حكما اعلم بهذا
كان الحديث بلفظ ذكر احدهما او ان احدهما زاد ونقصه غيره او ان
الحديث قد يكون له اصلان فيرويه عن احدهما او ان كلا منهما
معلوم عند اهل الصنعة ان الشكل الا من وقفنا وجعلنا الحديث
من قبيل ما اختلف فيه على الراوي فيتوقف عن الحكم به على الاخر
الا ان يكون احد الراويين ممن يترجح به على الاخر
رجل اخر عنه او اكثر منهم ممن يرجح على الاقل او ان الراوي
حدثنا به في حال ثم حدث عنه بعد ذلك عنهما معا فاذا ان يحكم
بانه لم يثبته سمعه من احدهما ثم سمعه من الاخر فحكمنا فيه فكثر لا سيما
في روايته انا عن فلان عن فلان او عن ابيه عن ابيه فقال لنا الاخوة
بعضهم عن بعض وكبيرهم يتحمل الرواية ويتحمل الفلوت وان كان
عنهم جميعا على ذلك عن الاباء والاجداد وابقا للشيخ ولد لابيه ما
يجوز الاسانيد تنزل كثيرا في المسانيد في هذا النوع ويتعذر الاستناد
العالي اتيانا الطلب المتعالي كما ان بعضا فتحنا بين الدين

ابقا الشيخ
ويعود ولد ولد سماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو اليمن عبد الكريم بن أبي القاسم عبد الوهاب بن الحسين بن محمد بن الحسين
ابن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر البطائحي بمكة من لفظه
شرفها الله تعالى بقراءتي عليه وأنا أسمع في المسجد الحرام بمكة لنا
انه وقع له بإسناده إلى سعيد بن منصور وذكر أبا بوسع قال ومثل فيه
عن فعل الصفة بتحضره عليه بوان في المنقبة ونحن نرى ابنه طلق
المرتبة نعمر كما حدث به الصاحب الصالح مفيد أبو القاسم ابو
عمرو عثمان بن يحيى الزيتوني عن عبد الله بن بكر بن عبد الله بن عمرو عن
قال حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحسن بن عبد الله الشيباني
وكتب به إلينا أبو المكرم عنه عن أبي الحسن محمد بن عبد الباقي بن
البقاء قال سمعت الشيخ أبا الفتح سنة ثلاث وتسعين وقال
الاستاذ بفضه عمال وبفضه عمال ومثل الرجل حديثه ابن عمر
جزء من المعلى وزي بلغه عن أبي اليمن [illegible] وكتبنا
إليه عليه وأنا أسمع بباب البقعة قال أخبرنا الشيخ أبو الفتح نصر الله
ابن هبة الله بن محفوظ رحمه الله قراءة أنا أبو محمد عبد الله بن عمر
ابن عبد الماجد بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري في
قراءة أنا أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين بن بكر الشيباني وأنا
قال سمعت عمر بن أحمد الزاهر يقول سمعت محمد بن عبد الله الحافظ

الشيرزية

يقول سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد الله
ابن مسلم بن أخي ابن شهاب سعيد بن محمد بن أبي سلمة نا أبي قال سمعت سالم
ابا النضر رحمه الله يقول قال الله عز وجل وإنه لذكر لك ولقومك
قال فقول الرجل حديثه أبي عن جده ● فمن حكم بفضل
العالمين بان مثل المتأخر وفضل المتقدم وهو الذي حكمه منع
إياه الاطلاع على حكمه فما من حكم إلا وله سبب يعلم من التعقب
بان يقع عن حكم آخر مثله لا خلاف فيه ● فمن ذلك أن تكون
أثبت المتقدمين وأجل المتأخرين وكان ابن شهاب وجماعة عنهم
رووا عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كنت
أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه بأطيب
ما أجد حتى من المعافرة بقية الليث بن سعد وداود العطار
وخير بن نعيم وعمرو بن خالد وابو اسامة عن هشام قال
أخبرني عثمان بن عروة عن عمه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم أورد بإسناده بكتاب الحديث عن أنه للنبي رجح عنه أنه
المتبع وعن اسقطه أرسل ولسنا نبغي أن يحصل كثير في بعض
الاحاديث بان الحكم لمن زاده كما مر رجح أيضا في بعض أن الحكم
لمن نقص فتعميم الحكم في المسئلة لا يصح ثم قلت وروى هشام

عن أبيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف
يدني إليّ رأسه فأرجله وأنا حائض ورواه بعضهم [illegible] بن أنس
عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] الليث [illegible] ان عن
[illegible] عمرة [illegible] عن ابن شهاب
عن عروة و[illegible] عن عائشة [illegible] البخاري فقال
ثنا قتيبة قال ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وإن كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل
البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا وأما [illegible]
أنه لم يصف [illegible] إلا انكار [illegible]
كتابه حدثنا [illegible] عن عائشة [illegible]
الانقطاع بعد ذلك ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة
الإنسان ثم اتبعته باختلاف الرواة فيه على شرطه من أنه لا يكون
[illegible] زيادة معنى أو استناد يرفع إلى جنب إسناد لعلة تكون هنا [illegible]

بعد ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أنا
الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة ابنة عبد الرحمن أن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض
فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة
إذا كان معتكفا وقال ابن رمح إذا كانا معتكفين ورويناه عن الليث
[illegible]
أنه [illegible] وعن عروة
[illegible] عن ابن شهاب عن عروة وعمرة
[illegible] ابن عبد الله البخاري
[illegible] عن عمرة [illegible] عن عائشة [illegible] رواية
هشام عن أبيه [illegible] وابن جريج عن هشام
عن أبيه عن عائشة ووقع في رواية ابن جريج من قول عروة
[illegible] عائشة [illegible] في كتاب الحيض [illegible]
باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وقال إبراهيم بن
موسى قال هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني هشام
عن عروة ابن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي

جنبة فقال عروة كل له علي هينون وكل فاء يجزيني والبيت على احد
في دهر باش أحبتي شيء عايشة انها كانت رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي حايض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
عاور في المسجد يبدين بارزة وهي حايض فمن اجل حايض فمن اجل
ما اعتقدن فمن اجل ما اعتقدن فمن اجل ما اعتقدن فمن اجل
من الاسناد بهذا بين عروة وعايشة وقال عبد الله عن عمرة
عن عمرة ان مروان والله اعلم من عبد الله بن
عمر عن الزهري بتمامه وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة
الامام ابو الحسين الدارقطني رحمه الله في كتاب
خولف فيها مالك رضي الله عنه فقال رواه يحيى بن سعيد عن ابي
الزهري عن عروة عن عمرة عن عايشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله قال
عقيل بن خالد ويونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب
عن عروة وعمرة عن عايشة وقال ابن عيينة عن الزهري وقاسم
ابن محمد والزبير بن عبد الله وابو اويس ومحمد بن عبد الله بن
أخي الزهري وعبد الرحمن بن نمر ومحمد بن أبي حفصة وشعيب

ابن حمزة وعبد الله بن نافع وعنبسة بن خالد عن الزهري عن عمرة
عن عايشة لم يذكروا فيه عمرة ويشبه أن يكون الحمل فيه على الزهري
عندي والتدافع فيه على غيره وقد رواه انس بن عياض ابو ضمرة
عن عبيد الله بن عمر عن الزهري وتابعه على ذلك ولم يذكر أحدا
تابع ابا ضمرة على هذا الاسناد عن عبيد الله والله اعلم انتهى
كلام الدارقطني رحمه الله قلت والله المستعان
عنه بهذا الحديث ابن وهب عن يونس بن شهاب عن عمرة وعمرة مقارنا
شك ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة كعايشة الجماعة من رواية
ابن عيينة عن الزهري قال الخبر عن عايشة وبه قال ان ابا بكر
رضي الله عنه عاد النبي صلى الله عليه وسلم في البيت كما تليه
وقد رواه عن عمرة عن عايشة قال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر
هكذا قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة
عن عايشة كذلك رواه عبد الله بن نافع عن مالك قال ومن رواه
كذلك عن مالك القعنبي معن بن عيسى والشافعي وابن القاسم
وابو المصعب وابن بكير ويحيى بن يحيى بخلاف النيسابوري وابن
ابن الصباح وابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي وروح بن عبادة
واحمد بن اسمعيل وخالد بن خالد وبشر بن عمر الزهراني قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابو عيسى الترمذي عن علي خلاف ما قاله وإنما كان الامر كذا
فيرجع الى الاختلاف على رواية الليث وإنما فيها عن مسلم تضطرب بسببه
عليه وقد بين ذلك الامام ابو عيسى الترمذي في علله حيث قال
برحمه الله لكن من حيث الصنعة فقد تابعه [illegible]
قال ابو العباس عن ابن ابي [illegible] قال ابن
عبد البر ابن ابي [illegible] قال ابن
نفسه الترمذي وابن ابي [illegible] قال ابن
ابو العباس المحبوبي قال ابو عيسى الترمذي [illegible]
قراءة عن [illegible] عن عائشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
راسه وارجله وكان يدخل البيت [illegible]
هذا حديث حسن صحيح وكذا روى غير واحد عن الزهري عن
ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وروى بعضهم عن الزهري عن ابن
شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن
عائشة وهكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن
عائشة كذا في قتيبة عن الليث انتهى كلام ابي عيسى حاكيا بان

الصحيح عن عروة وعمرة وماضيا في كلامه الامر بان فعل علي المذكور
للجماعة الذي من فعله المخالف لهم والله الموفق وذلك خلاف ما حكم به
ابو عمر بن عبد البر من ان الصحيح عن علي ما رواه عنه الجماعة من
طريق عن عروة عن عمرة الا ابا عمر لم يتعرض للصحيح في نفس الامر
ما هو وهذا ذكر ابو عمر عن ابي [illegible] ان رواية ابي المصعب
مثل رواية من سمى من [illegible] وما قاله ابو عيسى من [illegible]
ورد [illegible] ان عن ابي سلمة عن عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو صالح بمثل ما قاله في
الحديث نفسه الذي اخبر فيه ابو سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة
اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وهو صائم وهذا من كمال [illegible] ولكن نظرا على الاختيار قال
عمرت هذا كناية على حديث وفي قبلته كثيرا لانه زاد في الاسناد
والحكم عند من لم يزد ولسنا نشك في ان ابا سلمة مقدم السماع
من عائشة والزهري وبحثنا عما قال وطلح بن ابي حشان طلح للتابعة
والاعتبار ومعقول للسماع من ابي سلمة وسعيد بن المسيب فذكر
سماعه منهما النجاري فيما حكاه القاضي ابو الفضل وغيره

بترجمة الترمذي ولنذكر ما اختصرنا من الكلام في صالح هذا قال
ابو حاتم الرازي فيه ضعيف التحديث فقلة عنه الامام ابو الفرج بن
الجوزي وقال ابن المديني صالح بن ابي حسان لم يرو عنه ابن
أخي ثقيب وهو من احتمل روايته للثقات عنه **قلت**
ومن روى عنه بكير بن الاشج مذكر البخاري روايتهما عنه وقال
ابو علي النيسابوري سمعت ابا اسامة وصالح بن ابي حسان
مرثد ثقة وذكر الخليلي ابو الحسن [illegible] بن ابي بكير ان
الترمذي نقل عن البخاري انه وثقه [illegible]
صحيح **قلت** سمعت ابا الحسن الدارقطني
يقول صالح بن ابي حسان الذي روى عنه ابن ابي ذئب ثقة وقال
ابو عبد الرحمن النسوي فيما حكى عنه الخليلي في كتابه في صالح
ابن ابي حسان هذا انه مجهول وروى عنه ابن ابي ذئب ولا نعرف
غريبه عنه وهكذا اباه للعلماء يرغب احدهم عن الاحتجاج
ومع ذلك يحتمل ان يكون الحديث عنده من رواية سلمة عن عائشة
ويكون عنده ايضا عن عمرة عن عائشة فاحتاج
الى سؤاله من يكون عمرة عن عائشة لانه لم يعرف بالرواية
عن عائشة فاما عن نفسه فهذا
الحديث جائز لا يضعفه مذكر العلة **قلت** وروى ابن

حسان منكر الحديث
وصالح بن

قال الشيخ رحمه الله

عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال لعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلية رواه حماد بن زيد
عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت**
وهذا ايضا من هذا القبيل حكمت فيه لرواية حماد على رواية سفيان
وهو ثبت رواية حماد في كتابه ولين حماد بن زيد ممن يظاهر
بسفيان بن عيينة كلاهما في عمرو بن دينار عن محمد بن علي الباقر فيه المقدم
على غيره قال ابن المديني حفظ سفيان حديث عمرو بن دينار
اجود من حفظ حماد بن زيد حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة اكثر حديثا منهم عن عمرو
وأستقر قول ابن المديني فيما سمعت قال عثمان بن سعيد قال يحيى بن
معين ابن عيينة احب الي في عمرو بن دينار من سفيان الثوري وهو
اعلم به ومن حماد بن زيد ايضا مشيخة قال قال وايش شيء عن شعبة
عن عمرو بن دينار انما هو عن عمرو بن دينار وقال سفيان
ابن عيينة جالست عمرو بن دينار ثلثين وعشرين سنة وكتب
يقدم احد على ابن عيينة في عمرو مع ان عمرا مغلوب بالرواية
عن جابر وقد تابع سفيان على قوله الحسين بن واقد ذكره الترمذي
وقال ابن محمد بن يحيى في هذا الموضع الا من المزني في مقتل الانسان

والله اعلم وهو ابو جعفر محمد بن ابي الحسن ويقال ابو الحسين ويقال ابو يحيى
زيد العابدين بن ابي عبد الله الحسين بن ابي الحسن والحسين هو
ابن ابي كرايب المقتول رضي الله عنهم وهو مدني "ثقة" سمع
اباه وجابرا ولم يثبت "ليس لعبد الله من جعفر" شيء "فقط" سمع
منه ابنه ابو عبد الله جعفر بن محمد روى عن جعفر هذا "وعنه" وهو
وفيه "اقام" ثم "ظ" رجل الله وهذا التوثيق في الروايات
كثير يكتفى بعدلين وهذا ذكر مثله كفاية "لانه" لم يعلم جرحا
كانت العلة عند من وصفنا قوله قبل في سماع الحديث وتضعيفه
اذ لم يعلم ان الراوي ضعيف ممن روى عنه شيئا امكان الاتصال
فيه لزمه ترك الاحتجاج في باب واحد برواية من يعلم انه قد سمع
ممن روى عنه الا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بيناه من
قبل عن الائمة الذين نقلوا الاخبار انه كانت لهم قوة يميزون
بها الخبر المرسل والا يذكرون من سمعوه منه وقد ثبت بشهود
بما يستدلون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالتحمل فيه ان
وبالصعود ان صعدوا اذ كل واحد اختار له عنهم وما علمنا
احدا من ائمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد صحة الاسانيد
وفيهم مثل ايوب السختياني وابن عون ومالك بن انس وشعبة بن

الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ممن تعنى
من نقل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الاسانيد كما ادعاه علية
الذي وصفنا قولهم من قبل فما كان يعثر من تبعثر منهم راوية الحديث
ممن روى عنهم انه كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث
تركوه ولم يحتجوا بشيء مما رواه حتى يقول في روايته
كما تنزاح عنهم علة التدليس فما انتهى الخبر من غير مدلس على
الوجه الذي وصفنا من حكايتنا قوله فيما سمعناه او عن اخبر من سمعناه
وما نعلم من الائمة لتمسي كلامه مختوما على ثلاثة وصول
الاول سقوط النقر عن الناقل التفحص عن السماع في كل حديث
حدث وقد نفضنا الكلام فيه قبل وتقصينا عن عمدته بما
اغنى عن الاعادة الثاني الحكم ايضا على هؤلاء الائمة الذين
نقصوا اسم الاسناد رغم انهم اكثر انهم ارسلوا الا نعلم غير مدلسين
وهذا يقتضي ان كثيرا من الاسانيد المعنعنة بمنزلة الثالث
انهم اذا كان يعثر من تبعثر منهم سماع رواية الحديث ممن روى
عنهم اذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس وهذان البطلان متقابلان
بانا قد علمنا انهم يرسلون كثيرا فان هذا في الروايات كثير يكثر تعدادها
وقلنا ان المعنعن يحمل على الاتصال حتى يتبين الانقطاع وهذا راي

راوية

بما هو الرأي مستنا فخ وقد كنت اري هذا بدعة ان كنت قليل العلم
في تمدوي الاجماع في ان عمر بن عبد العزيز مقبول على الاتصال حتى ثبت
معاصرته لمن روى عنه ان من عنعن حتى يصح سماعه من مسلم بن
يسار وكنت اري ان الليث على جلالته انما يتخرج بعنعنة
وأوافق في هذا الامام ابا عمرو بن الصلاح حيث احتج بعنعنة
هذا المذهب بانه لم يكن من مذهبه ذلك لكان مقلله الرواية
عنه من غير وكيد الرواية بها وبيانها وكان ما يرجع
قليلا نادرا وأضيف الى هذا الاستدلال ايضا اهمال الحاكم
ابو عبد الله بن البيع حيث قال في ان عنعنة
محمول عند اهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين انقطاع
فيها ما حكاه ابو بكر الاثرم عن احمد بن حنبل انه سئل عن حديث
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف
واسبله فقال هذا الحديث ذكره لعبد الرحمن بن مهدي فيه
فقال عن ابراهيم ان المغيرة قال عن ثور حدثت عن رجاء بن حيوة
عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة قال احمد واما الوليد فقد سمع من
المغيرة وجعله قد سمعه عن رجاء ولم يسمعه ثور من رجاء الا ان الوليد
قال فيه عن ثور حدثت عن رجاء قال ابو عمر بن عبد البر الاثري

بيان مخشوة

ان احمد بن حنبل غلب على الوليد بن مسلم قوله عن في مثل هذه
المسألة لا يحتمل فلان معلوم بيقين ان عن كما يقولها لا يحتمل حتى
يثبت فيها خلافه قلت ومثل هذا عن العلماء كثير قلت
وهذا التعليل الذي استند اليه احمد بن عمر البيكندي كما تراه في
غاية الضعف فانه استدلال بمسئلة جزئية قالوا بين مسلم
مخروج بالتدليس بل التسوية وهي لم يدع اجماع المدلسين على
الحكم على الحكم اجماعا منه وكان ابا عمرو بن الصلاح انما
انتزع قليله من هذا ولا عرف به كليا فكان اضعف شيئا فلما
تتبعت لهذا الامام كلامه وتتبعت ما ذكرت فيه عن الائمة
الماضين من اتفاقهم على ان كثيرا من العنعنة وليسوا مدلسين
انتفى عنه بهذا التعليل وضعف اشد لانه الامام بحر
العنعنة من المعاصر ما حجت الى ان يتتبع له غير اللفا في
السماع به الجملة ولا اقل من ان يتوقف في حمل التدليس على
قرينة من ان يعنعن عمن سمع منه ويحتمل منه انه سمعه ولا
يعلم له كذا حيث يهم ولا كذا ما جمع العلماء له من فوق جملة
ما عندهم مدلسين وعدوا منهم في الرتبة اولى ونهم مرسلين كما
اقتضاه كلامهم هنا على انه استعمل الارسال استعمال

الفصل الثالث من أول كتاب مسلم وهو أخص من الأول وكأنه
من تتمة التلويح لما عرضه في آخر التمهيد لقصد يريم أن
قول أحاديث الكتاب فصح عن بعض مجمع عليه دون كل
ولا يثبت عن أحد أو سماع فلان من فلان بمجرد المعاصرة وأبى ذلك
مثلا الإشعار بأن الحديث المعنعن اتفق على قبوله ما لم يأت قوله
قبل ذلك أن عبد الله بن يزيد الخطمي وفد على النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر عن كل واحد منهم الاختلاف عن كل واحد
منهم حديثا يشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتتبع رواته
عنهم فكم للتتابع منهم وجد طائفة في بعض الروايات أن عبد الله
ابن يزيد بن منقذ له صحبة وأنكر ذلك آخرون ولا وجد ذلك في كل رواية
إنما هو في رواية ابن عيينة فصح عن أحد من أهل العلم من مضى
وإن ما ذكرنا أنه يحتمل من البعض بمقامه إلى منزله
تكون سمة لما سكتنا عنه منا فالقول والله الموفق
الخبر بأن الثلاثة الذين أتوا صاحب عبد الله بن يزيد الخطمي
مذكورة في باب الفتن من كتابنا وهو قول حذيفة رضي الله
عنه أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى أن
تقوم الساعة ولم يترك فيه شيء سمعه ولا نسيه الذي نسيه

الفصل بمعنى ما يفصل ويميز بين حقه وباطله وصوابه وخطئه
أرسله التلمساني عن الخفاجي وقد وجدت معنى ما قلته بعض أهل قرية
هذا الحرف للإمام أبي عمر بن عبد البر قال رحمه الله

وجملة ما في هذا الفصل من التدليس الذي أجاز
من أجاز من العلماء بالخبر عنه أن يسمي الرجل من شيخ قد
لقيه وسمع منه بما لم يسمع منه مما قد سمعه منه غيره ممن قد لقيه
سمعه من شيخه ذلك أو أن يسمي من لم يسمع أحاديث
عنه ولا يكون ذلك إلا عن ثقة فإن كان عن غير ثقة فهو تدليس
مذموم عند جماعة أهل الحديث وكذلك إن كان عن لم يسمع
منه فخالف ما في هذا الفصل من التدليس الذي أجازه من أجازه من العلماء
إلى ما ذكرناه وبينوه وبالله التوفيق انتهى كلامه وفيه نظر فإن كان لم
من شيخهم أخبار بوسطة شخص ثقة بينهما استعمل ما
السماع بشرطه والمسألة مع هذا لا تخلو من كرو الاشكال في
أصبتها لكن بهذا استصفيناها فتفهم ودوفناه لوراء
والكلام في التدليس وأقسامه وأحواله عليه أكثر لا يحتملها
الإيجاز هذا المختصر وهذا القدر هنا كاف إن شاء الله ۞

يشترحي

سماعًا وأما حديثه عن أبي سعيد ومن حديث نبيشة فأخرجه مسلم على الوجه
صرفًا فأخرجه أيضًا في كتابه في باب النهي عن الأكل صرفة
في كتاب الزكاة معنعنًا وليس فيه ذكر سماع وأخرجه البخاري وفيه
عن ذكر السماع منصوصًا عليه أيضًا في كتاب المغازي في
الباب الذي يلي شهود الملائكة بدرًا فقال شعبة عن عمرو
عن عبد الله بن رباح سمع أبا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نفقة الرجل على أهله صدقة وأخرجه أيضًا في الإيمان وفي النفقات
وليس فيه ذكر سماع فيحمل هذا الحديث كما ترى أنه غاب عن مسلم
رحمه الله من سماع عبد الله بن رباح أنه سمعه من أبي سعيد الخدري
عن رجل من الأنصار وبان له أن سماع
بما ذكرت من الاتصال صحيح مرفوعًا ومتصلًا وعن الزهري
نقول بموجبه ولا يلتفت إلى قول من قال أثبت من يمثل فيه رواية
صاحب عن صاحب وهو عبد الله بن رباح الأنصاري عن حنظلة وأبي
منصور وهو معروف عند أهل الحديث بكتاب الأشربة ومن يعتمد الكذب فيما
من الصحابة رضي الله عنهم حنظلة وعبد الله بن رباح الأنصاري
لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئًا وكذلك زيادة ذكر الخطأ
في الحديث فيه فإنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر

وقال له شيوخ الجماعة ومعاوية بن سبع عشرة سنة قلت ومن كان في عمره
لا يعتمد عليه من رواية حديث بكر سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال
أبو عمر وعبد الله بن رباح الأنصاري لا نعلم بين أهل العلم خلافًا
علمته في صحبته وروايته عن أبي قتادة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو
وكانت له صحبة أيضًا وهجرة قبل فتح مكة قال أبو عمر
ابن عبد البر وممن روى عن عبد الله بن رباح الأنصاري روى أنها الرعود
للذي لا يعتمد له ولا الحديث قال وفيه نظر لأني أخشى أن يكون هذا
الحديث من حديث رباح الأسلمي الذي يقال له صحبة فالتبس على عبد الله بن
رباح هذا حين سأله سليمان بن قيلة أنه لم يبلغك عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيء فقال الصحابة رضوان الله عليهم عدول بأجمعهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بإجماع أهل العلم على ذلك له قلت قد زعم أن مثل هذا عن بعض عن نفسه لم
يضف ذلك إليه شيئا ولم يكن فيه حكاية بل خل هذا قوله ان المرسل
من أقسام قبول الخبر أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة لنا
فلنا به من الاتفاق على عدالة الجميع وليس قبل المعضل مرسل
الصحابة رضوان الله عليهم عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عباس
وغيره من صغار الصحابة ممن هو أصغر سنا منه وبيقين نعلم
ان ابن عباس لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم كل ما رواه بعضا
فلعله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تبين له أبو عمارة البراء بن عازب الانصاري الحارثي
الكوفي رضي الله عنه ان عمر بن عبد العزيز أخبر بن عبد الله بن
الحسين أن أحمد بن محمد بن أحمد المبارك بن عبد الجبار انا عباد بن أحمد
ابن عباد انا أحمد بن اسحق بن خزيمة بان ابا الحسين بن عبد الرحمن بن خلف
نا عبد الوهاب بن رواحة العدوي نا أبو كريب نا اسحق بن منصور
عن زهير بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول ليس
كلنا كان يسمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة
واشغال وكان الناس لم يكونوا يكذبون فيحدث الشاهد
الغائب وقد فرقنا فحوا من هذا عن أنس بن مالك **قال أبو جعفر**

محمد بن الحسين البغدادي وسمعت عمر بن نصر يقول سألت أبا عبد الله
كم روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعا قال ثمانمائة حديث
وقال يحيى بن معين الكل تسعمائة حديث وانكسر منها ما سمع مما
روى عنه مسعود من أصحاب الالوف روى له الا حديث وستمائة حديث
وستون حديثا مما قال محمد بن حزم وقال البرقي الذهبي حط عنه
من الحديث نحو من ربع مائة حديث يقضي البرقي والله اعلم ما صح على
ان البرقي ليس بالمتهم من رجال ابن خزيمة وقد خرج له في الصحيحين
ما يقرب حديثا واربعة وثلاثون حديثا اتفقا منها على خمسة وستين
وانفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين مما ذكر
ابو الفرج بن الجوزي رحمه الله **وقال الامام الحافظ**
ابو محمد ابن ابي حاتم محمد بن حبان البستي رحمه الله وانما قلنا اصحاب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رووها عن النبي صلى الله عليه
وسلم وان لم يبينوا السماع في كل ما رووا ويقين نعلم ان احدهم
ربما سمع الخبر عن صحابي آخر ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
غير ذكر له لتيقنه سماعه منه لانهم صلوات الله عليهم ورحمته وقد
قبل كلهم شهادة قاذفة عدول من حيث الله جل وعلا اقران اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يلزق بهم الوهن في قوله صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب اعظم الفضيل على الصحابة
كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف اذ لو كان فيهم احد
غير عدل لاستثنى في قوله صلى الله عليه وسلم و قال الا ليبلغ فلان
وفلان منكم للغايب فلما اجملهم في الذكر بالامر بالتبليغ من بعدهم
دل به على انهم كلهم عدول وكفى بمن عدله رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرفا انتهى ما اوردته ناقلا من كلام ابي حاتم
البستي واستدلاله بهذا الحديث صحيح متفق والاجماع متطابق
على ذلك وما احسن ما قاله الامام ابو عمرو النصري في شرح هذا
المعنى من ان الامة مجمعة على تقريب جميع الصحابة ومن بعدهم الى
منهم وتنزيلهم باجماع القبلة الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا منا
للظن بهم ونكرر الى ما تقدم لهم من المآثر وكان الله سبحانه وتعالى اباح
الاجماع على تنزيله لكونهم مظنة الشيء بعينه وهذا الذي قاله الامام ابو
عمرو النصري رحمه الله يقرب مسلكه الى مختار امام الحرمين ابو المعالي
عبد الملك بن عبد الله الجويني وانما جمع اكثرهم كلامه وافق بعضنا
وخالفنا من القبائح العشرة الجزلة فان عثرت ايها الامام
بامكان احتمال الارسال عن تابعي اذ يحتمل ان يكون التابعي رواه
عن تابعي عن صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ارساله

ص
بقية

قلنا نادرا يقبل قليله مع ما به وغايته ما قدر عليه الحفاظ المعتنون
ان يزدادوا من هذه امثلة ثم نجري مجرى الجرح في المذاكرات
والتواريخ في التعليق ومن ذلك ما مضى وانا اسمع بعض
الاشتراتية المحدثين على ابي عبد الله محمد بن عبد الخالق بن رشيق
الاموي قال ابو الحسن علي بن ابي الكرم نصر بن المبارك الاشكلي
سماعا عليه قال انا ابو الفتح الكروخي سماعا عليه قال انا ابو
عامر محمد بن القاسم الازدي وابو بكر احمد بن عبد النصر العتيبي
وابو نصر عبد العزيز بن محمد الترياقي سماعا عليهم قالوا انا ابو محمد
عبد الجبار بن محمد الجراحي سماعا عليه قال انا ابو العباس محمد بن
احمد بن محبوب المحبوبي سماعا عليه قال انا ابو عيسى الترمذي
سماعا عليه قال انا عبد بن حميد قال حدثني يعقوب بن ابراهيم بن
سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال حدثني نبهان
ابن سعيد الشامي قال رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد
فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من
المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاء ابن ام مكتوم
وهو يملها علي فقال يا رسول الله والله لو استطيع الجهاد لجاهدت

وكان رجلا اتقى بانزل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم
وتحزن على مخرجه فقلت حتى مت ترضى فخرج ثم مر به عمه فانزل
الله عليه عز وجل الضحى وهذا حديث حسن صحيح وفي هذا الحديث
رواية رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من التابعين
روى سعد بن سعيد الانصاري عن عمران بن الحكم وعمران سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين انتهى كلام ابي
عيسى خرجه في جامعه وهذا الحديث اخرجه ابو داود ايضا في
والحمد لله **الحديث الثاني** وهو ان نقل ما نقلناه
والحمد لله بها الامام على صحة السماع لعبد الله من ابيه من سمعه
واخصر ما ينبغي ان يقال عنه الامام الكبير ابو محمد الله المحدث
في جامعه الصحيح حسبما ذكرناه قبل من حديثه الذي خرجه في المغازي
منصوصا فيه على السماع مما اغنى من اعادته من غير حاجة اليه وقد
قدمنا له في كتابنا الكلام على صحة السماع فيه وعلى من منع السماع
من هذا ان قد ذكرنا منه ما فيه كفاية لهذا الاحتمال الناشئ من رواية الصلت
عن التابع وما ابعد ما اعاده ولا تقبل قال به من نقص من رتبة
الحديث **واما حديث** عبد الله عن خلفه عن
انه ايها الامام جريا على شكله ولم يخرجه صراحة العلة الكامنة

عليها بسعة علمه لم تطلع انت عليها كما اطلع منه بما ابقى له منها
حسبما كتب الينا فيه عنه من لقيه الشيخ شهاب الدين ابو العباس احمد بن
ابي حامد محمد بن ابي الخير بن عبد بن عمر بن محمود بن الطائي المصري
ومن خط سماعه نقلت فيما سماعه على الشيخ الامين المحدث ابي القاسم
عبد الرحيم بن محمد بن عبد الله بن عمر بن عبد الخليل اليعقوبي قال
اخبرنا الخطيب ابو بكر احمد بن علي السلفي الاصبهاني سماعا عليه قال سمعت الفاضل
ابا الفتح اسعد بن عبد الجبار الحاكي بتزوين من اصل كتابه العتيق
فيه يقول سمعت ابا يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد الخليلي الحافظ املاء
يقول اخبرنا الحسن بن احمد بن محمد المخلدي في كتابه قال ابو جابر
الاعمش الحافظ قال حدثنا عمر بن اسحاق الخازي بنيسابور بحديث
مسلم بن الحجاج وسألته عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير
عن جابر عشتار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وعندنا ابو بكر
فساق له الحديث بطوله فقال محمد بن اسحاق اخبرني ابي واويس
اخي ابو بكر عن سليمان بن بلال عن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر
القصة بطولها فرأيت على ظهر انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس واللغو اذا قام العبد

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إله إلا الله استغفر لي
وأتوب إليه فقال له مسلم في الرقيا أحسن من هذا الحديث ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد حديث
في الرقيا فقال محمد بن إسماعيل لا إنه مقلوب قال مسلم كلا إله إلا الله
وأتقرب إليه فقال استغفر الله هكذا حدثني جبل وزين
عن الحجاج عن ابن جريج بما أملى علينا وقبل ذلك وكان أن يملي
فقال اكتب إن كان ولا بد فكان موسى بن إسماعيل وهيب ثنا موسى بن
عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفارة المجلس فقال مسلم لا يفضل إلى حاسر ولا أشك أن ابن
في الرقيا مثله **قلت** وفي رواية هذا الحديث البخاري في تاريخه
الصغير أن عيسى بن يونس الفقيه الشيخ الفاضل الجليل أبو
إسحاق إبراهيم بن الفضل أبي الفضل بن الحجاج فيما أنبأني فيه عن
الرواية أبي الحسن الفارسي عن الخاضبي عن أبي الحسن علي بن عتيق
ابن محمد بن الخزرجي القرشي عن أبي الحسن علي بن محمد بن موهب قال
حدثنا العذري أبو العباس فذكره ومن أجل سماعه
من أبي ذر قال الشيخ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي قراءة
عليه بمكة متى جمعها الله قال أبو عيسى نا محمد بن إسماعيل البخاري يقال

قال أبو عيسى وثنا عن عمر النسائي بدمشق قال محمد بن إسماعيل البخاري يقال
محمد بن سلم قال ثنا مخلد بن يزيد قال ابن جريج قال حدثني موسى
ابن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه وكان فيه بجوابه
قال البخاري تابعه عبد العزيز عن وهيب قال سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة
فوله وهذا أولى ولم يذكر موسى بن عقبة سماعا من سهيل وهو سهيل
ابن دينار كوفي جزري روى عنه أخوه سهيل وعتاب وصالح ومحمد بن
أبي صالح وهم من أهل المدينة انتهى كلام البخاري كذا وقع في نسخة
العذري عن وهيب سهيل عن عون بن عبد الله وهو خلاف ما
ذكرنا قبل من كثير بن الخليل حيث قال عن وهيب عن موسى بن عقبة
عن عون ووقع أيضا هنا خلاف آخر من حيث جعله هنا موقوفا
على عون وجعله فيما قدمناه مرسلا بغير زيادة علة في الحديث
ولعل البخاري رواه من كثير بن وهيب تارة عن سهيل عن عون موقوفا
وأخرى عن موسى بن عقبة عن عون مرسلا ورواية وهيب عن موسى
ابن عقبة موقوفة في الجملة **وقد ذكر** الفقيه
هذه الحكاية في تفسير المثل من كثير بن الخليل كما وقفت في النسخ
المغني واحد وسمى أبا حامد بن أحمد بن محمود الغطار **قلت**

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب

يقول سمعت الحاكم يقول لما دخلت بغداد في الجامع الامام ومذكرت
من الحجاج قال يحتاج هذا من الطويل فالناس رحلة الله تبع
لهذا الامام الكبير المتفق عليه بلا مراجعة وانما افتراق بعد
واقتباس من انواره وانت قارئ علمه وحامل المحصل بعده
واما الناس بعد كما تبع لكتاب رويناه بالاسناد المذكور
الى الخليلي لحاكم الجليل المتقن قال سمعت عبد الرحمن بن محمد بن
مخلة الحاكم يقول سمعت ابا احمد محمد بن محمد بن احمد الكرابيسي
الحافظ يقول دخل الفقيه الامام محمد بن اسحاق فانه الذهب
الاصول ومبين الناس وكل فن عمل بعده واما اخذه من كتابه كمسلم
ابن الحجاج فرق كتابه في كتبه وتجاوزه حتى الحلام ثم جمعت بينه
الى فاوله ولعل من يخضر في تصانيفه لا يفع فيها ما يرى انه اهمل
على من بعده عمدا ومنع من اخذ كتابه فحمله بعينه الى نيسابور كأبي
زرعة وابي حاتم فلم يمنع عالم الحق معاصر فيما ذكرت فليس تبقى صورة
لهذا العلم في الاعقاب انتهى كلام الحاكم ابا احمد وان خرج هذا
الحديث الذي خرجت انت او امثاله من يلتزم الصحيح مثله فلمثاله
يراجع هذا الاحتمال او عدم السماع او الالفاء فيه والله اعلم الدليل
الرابع وهو ايضا خاص وهو كالتتميم للاول لانه تمثيل له الا ان

بغول حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن المقبري
ابي هريرة عن ابي شريح الكعبي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث
الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به الغد من يوم الفتح
سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه
ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم
وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال قال لي انا
اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا
بخربة رواه البخاري ومسلم من حديث الليث بن سعد به ورواه مسلم
ايضا عن قتيبة عن الليث بن سعد به ورواه ابو داود عن احمد بن صالح
عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس في مجلس كثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر
له ما كان في مجلسه ذلك او يكون تركه للاختصار
ورويناه بالاسناد المتقدم الى الخليلي قال سمعت احمد بن زنجويه
يقول الحاكم وعبد الواحد بن بكر الصوفي قالا سمعنا ابن عبد
الحاكم قال سمعت الحسن بن الحسين يقول سمعت ابراهيم بن معقل

ثم تمثيل في الصحابة وهذا تمثيل في التابعين وكلاهما بالتخفيف
جزء من الدليل الثاني قوله وهذا أبو جعفر إلخ المشرب وابن راهويه
التاريخ ومما يدل أن له الجاهلية وصحبة النبي صلى الله عليه
وسلم التحمل إلى قوله وكل هؤلاء من التابعين الذين نصبنا روايتهم
عن الصحابة الذين سمعوا منهم لم يتبعك عنهم سماع علمناه منهم
في رواية بعينها وأنتم لم تعلموا في نحو من هذه العينة الكلام إلى آخره
الذي اشترجيه بالانكار على قائله وهل عابوه أشد التحمل ولعله
لم يعلم أنه قول ابن المديني والبخاري وكأنه إنما تكلم مع بعض
أقرانه أو من دونه ممن قال بقوله والله أعلم ما أنه لق
علمه لكتب من غربه وبعض لما الجناح ولم يسمها الكتاب
وحاصل هذا الدليل الرابع إيهاما الاجماع أيضا على قبول أحاديث
التابعين الثقات المدلسين من وصمة التدليس إذا عنعنوا عن
الصحابة الذين ثبتت معاصيهم لهم وان لم يثبت اللقاء وكالسماع
كما أصل له في أحاديث الصحابة الذين رضوان الله عليهم ولنا
عن هذا الدليل أجوبة ثلاثة الأول نمنع الاجماع بما تقدم من
قول له عمن علم الثاني ان هؤلاء الذين سميت ممن علم سماع
بعضهم من بعض غير من أثبت صحة حديثهم لأنا نرى أن أبا الحسن عبا

ابن المديني قال في كتاب التاريخ له أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل
وكان جاهليا ثقة لقي عمر وابن مسعود وأبا بكرة وسعدا وأنا
روى عن علي وأبي موسى وعمار وابن كعب وغيرهم بعض حديثه
حديث أبي بن كعب وغيره للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى
بعضنا عنا أنه يقول في بعض حديثه حدثني أبي بن كعب وسمعته
ما كلفنا عليه وسمعته علم فكلامنا عليه حسبما نبين ان شاء الله تعالى
الثالث ان هذه المسئلة خاصة عامة فيه ة كلية يمكن
ان تقتحم بها فراين بعض الفقهاء والمتكلمين ممن ينسب معتزلة
الجاهلية ثم اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وجب البحث
عن تلك الرواية بعينها فيما يظهر فيه الا يكون سمع ممن روى عنه وان وجدنا
انه لم يسمع منه قلنا الخامس رواته عن الصحابة ولا يقال هذا يخرم
كما قدمناه من الجواب عن الدليل الثالث على ان الامام الحافظ أبا
حاتم البستي قد ذكر في هذا الحكم بعض من تقدم منه انه لا يرسل إلا عن ثقة
قال رحمه الله وأما المدلسون الذين هم ثقات عدول فانا لا نحتج
بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا مثل الثوري والاعمش
وابن عيينة وأضرابهم من الأئمة المتقنين فإن مثل الورع في الدين لا
يقبل فيه خبر مدلس لم يبين السماع فيه فان كان ثقة لم نحتفل بقول

المفاصيع والمراسيل كلها لانه لا يدري لعل هذا المرسل لم سمع هذا الخبر
عن صحابي فيسقط الخبر بذكره اذا عرف الله الا ان يكون المرسل
يعلم انه صاحبي لم يرو الا عن ثقة فاذا كان كذلك قبلت روايته
وان لم يسم السماع وهذا شيء ليس في الدنيا الا سفيان بن عيينة
وجدنا انه كان لا يرسل ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا تكاد توجد
لسفيان بن عيينة خبر قد لقن فيه الا وجدت له الخبر بعينه من دون
سماعه فيه عن ثقة فالحكم في قبول روايته لتبين العلة وان لم
يبين السماع فيها كالحكم في رواية ابن عباس اذا روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لم سمع منه انتهى ما قاله ابو حاتم فتبين
الامثلة التي اتيت بها ايها الامام كلها جزئيات والحكم يعلى الكليات
بالجزئيات لا يطرد فقد تكون لكل حديث حديث يحكم بعضه
فيطلع فيه على ما يفهم اللفظ او السماع وقد يكون خطأ ما في صحة
ذلك الحديث فيصح اعتمادا على ذلك لا من جهة العنعنة ومثل هذا
ايها الامام لا تغبر على انكاره وقد جعلت في كتابك مثله من
رفعي الاعتبار بالمتابعات والشواهد وذلك مستفيض عند اهل الصنعة
يتفرق ويستشهد بمن لا يحتمل انفراده ومثل ذلك لا يبكي في الفقه
واصوله وقد جعلت انت ايها الامام ما هو اشد من ذلك في كتابك

قال

المسند الصحيح حيث ادخلت فيه اسباط بن نصر وفضيل بن سليمان
وابن عمي ايضا فاعترض عليه ابو زرعة الرازي وانكر
عليه فاعتذرت حين علم انكاره بما ذكره الحافظ الثقة
الامام ابو بكر البرقاني عن الحسين بن يعقوب الفقيه قال كنا
ابن كاسه اليتامى فابو عثمان سعيد بن عمرو قال حدثنا ابو زرعة
الرازي وذكر قصة بها كمل الختم ثم انهما والله هذا يوم
رجل بكتاب الصحيح لمسلم جعل ينظر فيه فاذا حديث
عن اسباط بن نصر فقال لي ابو زرعة ما ابعد هذا عن الصحيح يدخل
في كتابه اسباط بن نصر ثم ناى في الكتاب فضيل بن سليمان فقال
لي وهذا اصح من الاول فضيل بن سليمان وصل احاديث عن ثابت
جعلها عن انس ثم نظر فقال لي وجد عن احمد بن عيسى المصري في
كتابه الصحيح قال لي ابو زرعة ما رايت اهل مصر يشكون في ان احمد
ابن عيسى وانشار ابو زرعة الى لسانه كانه يقول الكذب ثم قال لي
يحدث عن ابن وهب ويترك محمد بن عجلان ونكرانه قال فلما رجعت الى
نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابي زرعة
عليه ذلك فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث
اسباط بن نصر وفضيل واخواتها ما رواه الثقات عن شيوخ هم الا انه

قد؟

رفعا ورفع الذي عنهم بان بقاع ويكون عنعنه من رواية او وثق منهم بتنزل
فانتصر على اولا بدل واهل الحديث معروف من رواية الثقات انتهى
ما اردته فانه في الحكاية وبعضها منقول بالمعنى ذكرها عن ابن فارس
الحافظ المتقن ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الانبي في كتاب المنتقى
له وفرات هذا بفتحه وضبط قوله انما قلت صحيح بضم التاء على
التكلم وكتب انما مضبوطة على انها التحتية بان صح هذا الضبط
ويكون معناه انما قلت صحيح ان صح عنعنه ولم اقل من هذا الوجه
يكون في الكلام حذف وهذا المعنى عنعنه به بعض والاقرب
فيما اراه ان ما قلت صحيح بناء الخطاب وما بعض التنبيه اي ان الذي
قلته من انكار ابي زرعة صحيح من اجل هو كما الرواية عن البري
وجه العذر واتى بانما التي للحصر في قوله وانما انا قلت وهذا
المعنى الذي قصرته ان عنعن عليه بالنظر الى ما يزيله التحوف
به حيث غلب على الظن صحته فلا يلزم عدم سلم من يحتمل في الرجال
نعم يكون صحيحا في حق من يكتفي بتقليده وانما لخليق بزلل
من العلماء او المحدثين ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في معرفة الصحيح
والسقيم وفرقنا فوقا من ضبط الامام ابن حجاج الكتبي فيما حكى
عن نفسه في صدر كتابه الذي وسمه بكتاب المسند الصحيح

على التقاسيم ولا نواع من غير وجوده فصح في سندها وان تبين
خروج في نادرها انتهى اذا صح عنعنه حبي من رواية مدلس
بانه بين السماع فيه او اتى بما يدل ان ادراكه من غير بيان السماع في خبره
بعد صحته عنعنه من كرر في اخر انتهى فلا ينكر ذلك الامام المعتمد
ان يكون من قبيل تلك الاحاديث وصحت عنده واحتج بها فراعتمد
نحوا من هذا المسلك لم يقبله بجرة العنعنة بل بضميمة اليها قرائن
صحة اللقاء والسماع وان لم يقترن بها ذلك لفكا ومدفوع للامام
ابي عبد الله البخاري في هذا هو الصحيح ما بنى عليه هذا المعنى
وهو ما ذكره في كتاب الصلاة من كتابه في باب اذا انفلتت
الدابة في الصلاة قال فيه ابو النعمان قال لا نرى نرفس
قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا على جرف نهر اذ
رجل بطا واذا الغلام واقع في بئر فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتقيها
قال شعبة مرة اخرى ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم
افعل بهذا الشيخ فلما انصرف قال اني سمعت قولكم واني غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة غزوات او سبع غزوات
او ثمان وشهدت تيسيره واني ان كنت ان ارجع مع غلماني احب
الي من ان اقاتلهم رجع الى قاتلهم فيشق عليه. هذا الانتقاد نرفس

ومعنى الجار في البيت من يجاورك من التابعين قال ابن حجر
فيه صالح الحديث وقال ابن معين والنسوي فيه ثقة لم يرو
اباه توثيق ولا تثبت قول فاضل لا يعرف صفة عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سمعه قال كذا او انه رآه يفعل كذا لا يعتبر بثبوت
صحبته او ثبوت عدالته قبل ان يخبر انه صاحب على نظر في هذا الفصل
لاحتمال فانه اذا قال لنا من عادته صلى الله عليه وسلم من ثبت
الصلاة وعدالته انا صاحب صدق وقبل قوله وسمعت روايته
قال الامام الفقيه المالكي ابو عمرو بن
الحاجب وتمثيل الفقهاء للايتمام بتعرق رئيسة لتلبسه فلت لا كن
لم اثبت عن شعبة ان هذا الرجل الذي نازعته ابنته معوا بعين ثم
لا اسلمه وسماع ثبوت الصحبة والسماع من النبي صلى الله عليه وسلم
ثبت الحديث وصح بذلك اخرجه البخاري في صحيحه بمتن حديث
صح بضمة وابو جزي اختلف في اسمه واسم ابيه فقيل نضلة
ابن عبيد قال بعض المتقنين وعليه اكثر العلماء وقيل نضلة بن عابد
وقيل عبد الله بن نضلة وقيل غير ذلك واصله مدني نزل البصرة
روى على خمسين هذا تاول علماء الصنعة بصركما عليكما اعتمد
عليه والبخاري فيما وقع في كتابيكما من حديث من علم بالتدليس من لم

يثبت سماعه في هذا الاسناد الذي اخرجتما الحديث به فكفوا بكما عما
ينبغي من خشن الكشف والتباس احسن المخارج واصوب المذاهب فتقر بكما
في الامامة وسعة علمكما وحفظكما وتبيين كما وتقول كما انهما اخرجتما من
الحديث عن هذا الضرب ما عرفتما سلامته من التدليس وكذلك ايضا
حكمتما فيما اخرجتما من الحديث للثقات الذين هذا اختلفوا فجعلوا هذا
على انه مما روى عنهم قبل الاختلاط او مما سلموا فيه عن التدليس على
نكير في هذا القسم لان يحتاج الى امعان التامل ببعض منا فتطلوا الى
رتبة العلم بالسلامة فيه بكيفية الرواية عنهم وتبيين وقت سماعهم
وبعض اشكل وهو كان ينبغي فيما اشكل ان يتوقف فيه لانهم قد يقولون او
اكثرهم باحسان الكشف بكما وقبلوكما منهم انه قد بان عذركما امر
وحسبنا الافتراء بما فعلوا ولزوم الاتباع ومجانبة الابتداع وقد سئل
ابو زكريا هذا المسلك ابو خاتم البستي فقال في صدر كتابه واما المختلطون
الذين اخرجا عنهم مثل الحسن البصري وسعيد بن ابي عروبة واشباههما ما ذكرته
عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رووا الا انا لا نعتمد من حديثهم الا على ما
روى عنهم الثقات من اقرانهم الذين علم انهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم
او ما وجدنا الثقات من اقرانهم الذين لا شك في سماعهم وثبوتها من وجه
اخرى لان حكمهم وان اختلطوا في اواخر اعمارهم وجل عنهم في اختلاطهم

بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة اذا اخطأ ان الواجب رد خطيه اذا علم
والاحتجاج بما يظن انه لم يخطئ وكذلك حكم من لا احتجاج به فيما
وافقوا الثقات ومالم يرو ما يروى عنهم للقرب من الثقات الذين كان
ما سمع منهم قبل الاختلاط سواء انتهى ما قاله ابو حاتم الرازي وفي
بعض كلامه نكرة وليس سواء وتقييمه بقال الثقة اذا اخطأ لا يعد
علة اما ما روى عنهم قبل الاختلاط وتميز ما روى بعده بلا اشكال
فيه واما ما روى عنهم مشتبها بعد الاختلاط فيه نظر ومن انكر
يحيى بن معين على وكيع وقال لم يحدث عن سفيان بن عيينة وانما
سمع منه بعد الاختلاط فقال رأيتني عنه اربع حديث مستوية فانه
ان كان الاعتماد على الثقات الذين رووا منهم دونهم علم يعتمد عليهم
وبالعكس في تخريج الحديث عنهم دون اوائل الثقات وان كان الاعتماد
على الرواة عنهم وعلى ما وجد عليهم من صحيح كتبهم التي كتبوها
في حال الصحة او التي كتب عنهم اعلامهم قبل الاختلاط كما قال ابن
معين سفيان بن لهيعة عن عمرو بن شعيب لا تكتب الله كتابي الجريري وهو
مختلط فليفته يحيى بالتحريث كما هو في كتابنا بنا بغير حاء في التحريث
القطع وعلى وجهه لم يكن عندهم ولا مرق بين ان يقرأ عليه وهو
مختلط وان يقرأ على غيره وهو مستمع فقال الامام المتبع الاعتماد على الوجادة

واحسن ما يلتمس لهما انهم لم يدركوا الاختلاط فيهم بحيث يكون بعض
او كانت لهم اوقات تتميز لهم عن غيرها فيتجنب المحدثون عنهم تلك
الاوقات ويعرف ذلك من كتب اعلامهم او يتحرون منهم ما
حققوا سماعهم لهم السلامة فيه مما ذكر وجب ان يتوقف في من روى
عنهم من الثقات وعلى هذا يحمل فعل وكيع بن الجراح وغيره ممن بعده
والاعادة هذا بالقدح على الرواة عنهم على ان اباحاتم الرازي وان
كان من ائمة الحديث فبعض المسائل مما في الفضاء لا تصحح
قاعدة بصحته مما لم يحكم به غيره لان لم يكن من قبيل التصحيح بكن
من قبيل التحسين وكلاما يحتج به ويعمل عليه الا ان يكشف فيه ما
يوجب ضعفه ثم اعلم ايها الامام المتبع المعتمد انه ثبت في
جملة من ذكرت انك لا تعلم سماعهم من حدثوا عنه فيتمن مراسيل حازم
عن ابي سعيد والنعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد وذكرت عنهم
من ابهمت عن الجارية يتميز بعضهم فلم يخرجهم الاخيرون
اما القديم فاهل المشرق عنه كحديث عكاف بن وذان عن ابي الدرداء عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو احسن من حديث وابقرت باخراجه عنه
وهو حديث ابن التيهان لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم خرجته في كتاب الايمان من كتابنا بل ونبين لهم الدارقطني

في كتابه عنه واما البخاري فلم يخرج لنعيم القاري شيئا وهذا
الحديث مما اغفل القاضي ابو الفضل عياض في اكماله التنبيه على
موضعه من كتاب مسلم لموضعه فراينا ان ننبه عليه وكما انه ايضا
لم يخرج حديثه بعض من يجيب كحديث ابي رافع عن ابيه ومن حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف
عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة اخرجه ابو داود والنسائي
وغيرهما ولم يعلق الحافظ ابو الفضل في قوله خرجه ابن ابي شيبة
في مسنده كما نبه ابن الحافظ في بيان الحديث حديث ابي معمر عبد الله
بن سخبرة عن ابي مسعود البدري الذي اشار اليهما مسلم ولم يخرجه مسلم
ومن حديث لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود
فقال خرجه ابن ابي شيبة وذلك لا يعلمه منه الحافظ فقد خرجه ايضا
ابو داود والنسائي في سننهما والترمذي في جامعه كلهم من طريق
الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود وليس فيه
بيان سماع عن جميعهم وانما نبهنا هنا على ما اغفله القاضي ابو
الفضل لكمال المنفعة في اكماله واما انه لم يقع له اخرج
للامام ابي عبد الله البخاري على شرط له عليه فقد روينا بالاسناد
المتقدم الى الخليلي رحمه الله قال ثنا عبد الواحد بن بكر الصوفي

ثنا عبد الله بن عدي الجرجاني ثنا محمد بن احمد القومسي قال سمعت
محمد بن خميرويه يقول سمعت البخاري يقول احفظ مائة الف حديث
صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وان خرج منها شيئا
فلعله اطلع على ما لم تطلع عليه من ذلك فاما ما ذكرت
من شأن قيس عن ابي مسعود والنعمان عن ابي سعيد فاعلم ان الامام
لا وجدانهم علمنا صحة سماع قيس من ابي مسعود والنعمان من ابي سعيد
مجمعوا على تقديم القاطع ومنهم الصحيح فاما قيس فقد
ذكر البخاري سماعه من ابي مسعود في موضعين من كتابه احدهما في
باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود فقال ثنا احمد بن
يونس قال ثنا زهير قال ثنا اسماعيل بن ابي خالد قال سمعت قيسا قال
اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن
صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا ح فقال فيه عن قيس اخبرني
ابو مسعود والثاني ذكره في باب صلاة كسوف الشمس فقال ثنا شهاب
بن عباد قال ثنا ابراهيم بن حميد عن اسماعيل عن ابي خالد عن قيس قال
سمعت ابا مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد من الناس ح فقال فيه عن قيس سمعت ابا مسعود
بقول انتهى اليه ما لم يثبته البلط وسماع قيس وهو ابن ابي حازم عن

ابن عيينة الحديث من أبي مسعود واسمه عقبة بن عمرو البدري مشهور
مذكور عناية الصنعة وقد نص عليه الامام الناقد أبو الحسن علي
بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن المديني في كتاب التاريخ والعلل من تأليفه تأليفه
أن أبا العباس أحمد بن عيسى بن يوسف الغساني الشريحي كتابة
إذ لقيته بجزيرة طليطلة من أرض الأندلس عن القول بأبي القاسم
الحسين بن حبة الله بن محمد الوراق إجازة عن أبي القاسم حزقة بن محمد بن
الحسين إجازة عن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الرزاز عن أبي الحسن
علي بن عمر بن عبد الله بن يشران عن أبي عمر وعثمان بن أحمد الدقاق عن
أبي الحسين محمد بن أحمد بن النضر العسكري عن أبي الحسن علي بن المديني أنه قال
فيس بن أبي حازم سمع من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي
وقاص والزبير وكعب بن عجيرة الله وأبي مسعود وجرير بن عبد الله البجلي
وأبي مسعود البدري وخباب بن الأرت والمغيرة بن شعبة وعمار بن
ياسر العنسي وسعود بن نشاد الجهني وكعب بن سعير
المزني ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وأبي سفيان بن حرب
وخالد بن الوليد وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وسعيد بن زيد
وأبي جحيفة قيل لعلي هؤلاء كلهم سمع منهم قيس بن أبي حازم سماعا
قال نعم سمع منهم سماعا ولولا هذا لم نعده له سماعا وانكر غيابة سماعه عنه

وتأكيده لأن السنة بعد المئة **وأما أحاديث النعمان**
عن أبي سعيد فذكرها جماعة من الجلة وخرجتها أئمة لها الامام في مواضع
من كتابه منصوصا فيها على السماع فأثبت في آخر كتابه ما بقيت
في أوله وأقررت بما أنكرت وشركت من تقسم على تقسيمه جملة بهم أن
حكمها ونسبت ولا عذر بما تأخذ له تعويله كما لا
تخفى على الامام إلى آخر الفصل واستغنى عن ذكرها بعضهم بقيد واحد
الموضع الأول ذكرت لها الامام في صفة الجنة
يشتمل الله علينا فيها بلا محنة أخبرنا أبو الوليد إبراهيم الحنظلي قال أنا المخرمي
قال وهيب عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
قال لأبي حازم فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزرقي فقال حدثني
أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وخرجه أيضا
البخاري كذلك لوجه يشكل فيه وهو مرة السماع فقال في صفة
الجنة وقال الحسن بن الربيع أنا المغيرة بن سلمة قال وهيب عن
أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال أبو
حازم فحدثت به النعمان بن أبي عياش فقال حدثني أبو سعيد عن النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها وقد اتفقنا على تخريج هذا الحديث عن شيخ واحد منصوصا فيه عن كل منا على سماع النعمان من ابي سعيد والمخزومي هو ابو سلمة المغيرة بن سلمة المخزومي البصري قال ابو علي الجياني عند ذكره هذا الحديث ولم اره في الكتاب عنه يعني في صحيح البخاري وقال ابو القاسم اللالكائي اخرجا له جميعا واكثر له مسلم سمع وهيبا وعبد الواحد بن زياد روى عنه محمد بن المثنى وابن بشار والمحمدون ابن المثنى وابن عبد الله المخرمي وابن بشار قال ابن المنذر ثقة وقال البخاري مات سنة ثمان ومائتين

الموضع الثاني

وقريب منه في الباب نفسه من كتابنا هذا فيه ما فتيبة بن سعيد قال يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما تراءون الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي وخرجه البخاري ايضا في صفة الجنة فقال ابو عبد الله بن منصور نا عبد العزيز بن عبد الله عن ابيه عن سهل عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء قال اخبرني النعمان بن ابي عياش قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول كما تراءون الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي وخرجه البخاري ايضا في صفة الجنة فقال ابو عبد الله بن منصور نا عبد العزيز الاويسي عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما تراءون الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي

الموضع الثالث

ذكر في المناقب من كتابنا فتيبة بن سعيد قال يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض وفيه قال ابو حازم فسمعني النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم فقال هكذا سمعت سهلا يقول فقلت نعم فقال انا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيها فقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وذكر الحديث بتمامه وخرجه البخاري في موضعين في الرقاق وفي ذكر الحوض وقال في كتاب الرقاق منهم بساعتهم فقول الله سبحانه وتعالى فتنة لا ندري نحن او انتم كلكم واضم خاصة الترجمة نا يحيى بن بكير نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ بعدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي قال ابو حازم فقال النعمان بن ابي عياش هكذا سمعت سهلا فقلت نعم قال واشهد على ابي سعيد لسمعته وهو يزيد فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أتهمك على أبي سعيد الخدري لصحبته ثم بدأ فيه فقال أنتم يا بني ذكرتم أمر
الحوض وقال في آخر الحوض عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن مطرف حدثني
أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم
على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا ليردن علي أقوام
أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال أبو حازم فسمعني النعمان
ابن أبي عياش فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم قال وأنا أشهد على
أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها فأقول إنهم مني فيقال إنك لا
تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا لمن غير بعدي والعذر لهم
أنهما الإمام ثابت قال النسائي على استماع ما خرجت أنف من هذه الأحاديث
وربما مضمنا غضون الحديث ليس فصرنا به ولا ملا فيتالها الناكرون وإنما ذكرت
هذه الأحاديث في المسائل في مسند سهل لأن هذه الزيادة إنما وقع ذكرها
عن أبي سعيد فجمعت الشتيت وفرجت هذه الغفلة عليه يرحمه الله غفلة
أخرى وإنما أن ننبه عليها تتمة للفائدة وصلة بالنفع عائدة وهي
أنه قلت وأشار النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن الكلام يفهم كلامه أنه لم يشهد
غيرها وقد أخرجت له في صحيحه ستة أحاديث من رواية النعمان بن
أبي عياش عن أبي سعيد آخرها المتن المرجح في حديث أن في الجنة شجرة

والثاني المرجح أيضا في حديث أن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة
والثالث المرجح في حديث أنا مكلم على الحوض والرابع حديث
إذا دخل أهل الجنة منزلهم رحل صرح الله وجهه عن النار قبل
الجنة كما تقدم به عن البخاري والخامس حديث أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إني لأعلم آخر أهل النار خروجا رجل يتغلغل بنعلين من
نار يغلي منهما دماغه من حرارة نعليه خرجتهما في الإيمان من كتاب
والسادس حديث من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفا خرجته في الصيام من كتابنا وخرجه البخاري في
الجهاد **والنعمان** بن أبي عياش عن أبي سعيد حديثه في الصيام
خرجه أبو بكر البزار في مسنده قال البزار أحمد بن منصور قال
سعيد بن سليمان قال إسمعيل بن جعفر قال محمد بن أبي حرملة عن
النعمان بن أبي عياش الزرقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال البزار
أبو عبد الله بن أبي بكير وقد ذكر هذا الحديث من محمد بن البزار بإسناده وقال
حدث محمد بن أبي حرملة حدث عنه مالك بن أنس وغيره من الثقات
قلت والذي يظهر أن مسلما رحمة الله أهمل عني بقوله ثلاثة
أحاديث الثلاثة الأخيرة مما ذكر لتعلم بذلك فيها منصوصا

متغلغل ينغل يتغلغل

وذكر حديث الشعبي لنعلم الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد
الاصبهاني في كتابه المخرج على كتاب مسلم وهو الذي يعرف عند اهل الحديث
بابي سعيد ان ابا العباس عبد العزيز بن عبد المنعم كتابه قال اخبرنا
ابو العباس هاني عبيدة بنشاب بكر بن عبد الرحمن بن اصبغ قال اخبرنا
ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ قال ابو نعيم الحافظ
قال ابو احمد الغضائري حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابو بكر
ابن ابي شيبة الكوفي وهيب عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنة شجرة يسير الراكب
في ظلها مائة عام لا يقطعها قال فحدثت به النعمان بن ابي عياش
فقال حدثني ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الجنة شجرة يسير الراكب على الجواد المضمر السريع
مائة عام لا يقطعها رواه ابو نعيم مسلما عن اسحق حدثنا في مسند
ابي سعيد الخدري ما نصه كذا اشار الحافظ ابو نعيم الى ان ابا احمد
الغضائري حدث به من مسند ابي سعيد اذ هو مكتوب في النسخة
والذي في مسلم انما هو عن سهل بن سعد قال الناس اسئل الله قال
وجلت عظمته وعز سلطانه ان يذكرنا من الجنة ما نسيان ويعملنا بما
نعلم ما جهلنا ويتجاوز عن سيئات انعمالنا ويتعاملنا بما هو اهله

ثم ذكر النعمان في سعد وقد تمر بذكر في الثلاثة الاحاديث التي نحن فيها
على ما ستراه ورتم شبعة لحديث سهل بن سعد حسبما بيناه على
ان ابا النضر الفقيه فرض في مصنفه على سماع النعمان من ابي
سعيد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم من تمام توثيقه في
ذلك وقد قال ابو عمر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من تمام توثيقه في
ذلك وقد قال ابو عمر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من تمام توثيقه في
ابن شيخ ابن سعيد بن سعيد بن ابي طلحة سمعا النعمان بن ابي عياش
فقال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كذا وكذا وسمعه النجاري وسلم عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي سعيد الخدري في كتاب الرقاق وفيه النعمان عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل على سماع وزاد مسلم
في طريقه رواية ابن المبارك والثوري وزهير له عن سهيل عن النعمان
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري عن اسحق
ابن منصور عن النضر وروايه مسلم عن اسحق بن منصور وعبد الرحمن
ابن بشر بن الحكم عن النضر ابي ابو ومن نقول الفقيه ابا الفضل من عدم اكماله
الفقيه على هذه المواضع والاستدلال على مسلم رحمه الله فيما
ذهب اليه من تفضيل الملائكة
على البشر ان خروج هذا الكلام لا عيب فيه من العصمة

الحمد لله وحده

اللهم إنا نسألك بسم الله الذي أسسه فقلت ... أن تسألك بحق ... أن تسألك بقينا حاضرا وأسألك علما نافعا وأسألك رزقا واسعا من كل بلية وأسألك تمام العافية وأسألك دوام العافية وأسألك الشكر على العافية واسألك الغنى عن الناس

وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب

تم بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما بمدينة السبية حرسها الله تعالى في الخامس والعشرين من شهر الأول سنة خمس وتسعين وستمائة

الحمد لله قرأ جميعه وأنا أسمع أفضل الذخر حمدت بمنه صاحبه الغبيه الجليل الماجد الأريب ضرر الغفلة وكثرة ما يلهي الغافل المتيقظ اللبيب الذخر كمال الأدب مرآة الغبيه الجليل العالم العلم الخطر المشار إليه الوحيد الفرد الأغر كمال التقوى المحروم الراجي عفو الله المغفرة ... وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ... وضرر في مجلس آخره ابن الأربعاء السابع عشر ... على ستة عشر وسبعمائة قاله مصنفه ... وفرغ من تقريره المتعلق بحكم الدعاء ... رغبة بمنه في حيازة رسوم العلم بالفهم والتحرج ... الله تعالى ... ذلك ...

شبكة الألوكة www.alukah.net